بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾

سورة الزمر / (٩)

توصية المشرف

بعد اطلاعي على البحث المقدم من قبل زميلي القاضي (صباح حسن رشيد) لاحظت بأن الموضوع الذي تناوله البحث مهم للسادة القضاة المختصين بهذا الجانب من دعاوى الأحوال الشخصية من خلال ممارسة مهمتهم كقاضي في محاكم اقليم كوردستان وان هذا البحث يساعدهم في تقليص أدائهم للأجراءات المتبعة للدعاوى المعروضة عليهم ويمكن من خلال هذا البحث اتباع الطرق القانونية السليمة لحسم الدعاوى لغرض توحيد الاجراءات القانونية في اغلب المحاكم لما يعرض عليهم من الدعاوى واتخاذ الطرق القانونية الموحدة للقضاة لكي يكون الأسلوب المتخذ من قبا جميع المحاكم هي نفس الأسلوب والنمط لحسم الدعوى ذات الصلة المشتركة بالسير فيها وفق اجراء موحد لجميع محاكم الأقليم عندما يعرض عليهم موضوع ذات نوعية معينة في الحسم للدعوى بمسار موحد لكافة محاكم الأحوال الشخصية في اقليم كوردستان بغية الوصول الى النهج الصحيح للسير في الدعوى ولغاية حسمها ومن خلال تطلعي على المواضيع الواردة في البحث لاحظت فيه اتخاذ أسلوب مبسط وفق اجراءات موحدة قانونا عندما يعرض اي موضوع على محاكم الاحوال الشخصية ، وارجوا ان يكون الباحث موفقا في الأسلوب الذي اتبعه في بحثه ٠

المشرف

القاضي / نادر عبالعزيز محمدامين الهركي

نائب رئيس محكمة استئناف اربيل

خطة البحث /

تضم البحث أربعة مباحث وهي كالأتي :

المبحث الاول / دعاوى اثبات الزوجية والنسب ٠

المطلب الاول / أثبات الزوجية ٠

اولا / اثبات ألزوجية بين الزوجين اثناء بقائهما على قيد الحياة ٠

أ ٭ تصحيح تأريخ عقد زواج منظم أمام المحكمة ٠

ب ٭ تصحيح عقد زواج لنموذج تصديق زواج خارجي ٠

ثانيا / اثبات الزوجية بعد وفاة أحد الزوجين ٠

ثالثا / اثبات ألزوجيه بعد وفاة كلا ألزوجين ٠

رابعا / اثبات الزوجية على المفقود او ألاسير ٠

كيفية نصب القييم على المفقود او ألاسير ٠

دعوى تفريق الزوجة على زوجها المفقود قبل الدخول وبعد الدخول ٠

الحكم بالموت ٠

المطلب الثاني / أثار ماينتج عن الزواج ٠

اولا / اثبات النسب بين الزوجين اثناء حياتهما ٠

ثانيا / اثبات النسب اولاد بعد وفاة احد الوالدين ٠

ثالثا / اثبات النسب الأولاد بعد وفاة الوالدين ٠

رابعا / اثبات النسب على المفقود او الأسير ٠

المبحث الثاني / دعاوى الطلاق والتفريق ٠

المطلب الاول / دعاوى الطلاق

اولا / طرق اثبات الطلاق ٠

ثانيا / تصديق الطلاق اثناء بقاء الزوجين على قيد الحياة ٠

ثالثا / تصديق الطلاق اثناء وفاة احد الزوجين ٠

رابعا / تصديق الطلاق بعد وفاة الزوجين ٠

خامسا / الاحكام المترتبة على الطلاق الرجعي والبائن ٠

التعويض عن الطلاق العسفي ٠

المطلب الثاني / دعاوى التفريق :

اولا / التفريق للضرر ٠

ثانيا / التفريق للخلاف ٠

ثالثا / التفريق للمحكومية ٠

رابعا / التفريق للهجر ٠

خامسا / التفريق لعدم الزفاف ٠

سادسا / التفريق للعنة ٠

سابعا / التفريق للعقم ٠

ثامنا / التفريق للعلة ٠

تاسعا / التفريق لعدم الأنفاق ٠

عاشرا / التفريق قبل الدخول ٠

احدى عشر / التفريق الأختياري (المخالعة الرضائية) ٠

اثنا عشر / التفريق القضائي (المخالعة القضائية) ٠

ثلاثة عشر / التفريق بسبب الزواج من زوجة ثانية ٠

نتائج التفريق بين الزوجين بالنسبة لحقوق الزوجة /

- **نفقة العدة ٠**
- **تحرير التركة ٠**

المبحث الثالث / النفقة بجميع أنواعها ٠

المطلب الاول / نفقة الزوجة والأطفال ٠

- نفقة الزوجة ٠
- نفقة الزوجة لغاية تأريخ الطلاق ٠
- أسباب سقوط نفقة الزوجة ٠
- أسس ومبادئ تقدير نفقة الزوجة ٠
- نفقة الطفل ٠

المطلب الثاني / نفقة الوالدين والأقارب ٠

المبحث الرابع / الحضانة والمشاهدة ٠

المطلب الاول / الحضانة ٠

المطلب الثاني / المشاهدة ٠

- المشاهدة قبل التفريق ٠
- المشاهدة بعد التفريق ٠

المطلب الثالث /

- دعوى المطالبة بالمهر المعجل ٠
- دعوى المطالبة بالمهر المؤجل ٠
- اجراءات المحكمة في دعوى المطاوعة ٠
- دعوى النشوز ٠
- دعوى تصحيح القسام الشرعي ٠
- دور ألادعاء العام في دعاوى الاحوال الشخصية ٠

المقدمة

الحمدلله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى أله وصحبه وسلم

اما بعد :

لما كان الهدف من تشريع قانون الاحوال الشخصية هو تنظيم أمور المواطنين ولما جاء به من أحكام ذات اهمية كبيرة للأنسان ومن هنا نجد ان قضاء محاكم العراق بصورة عامة ومحاكم اقليم كوردستان بصورة خاصة قد اولى اهتماما كبيرا بأمور المواطنين فيما يتعلق بالاحوال الشخصية وان هذه الأسباب واسباب اخرى دفعني الى جمع المعلومات القيمة لغرض ارشاد السادة القضاة الى الطريق الصحيح للأجراءات القانونية لدعاوى الاحوال الشخصية في محاكم اقليم كوردستان بغية تسهيل وتبسيط الأجراءات الشكلية التي على القاضي اتخاذها ولغرض الوصول الى الطريق الصحيح في اجراءات الدعوى المعروضة امامه ولقد قمت بتقديم هذا البحث المبسط في اجراءات القاضي لدعاوى الاحوال الشخصية يمكن الاستفادة منه من قبل السادة والسيدات القضاة في مجال الاحوال الشخصية كدليل في تلك الاجراءات الاصولية والقانونية الذي يجب اتخاذه وان هذا البحث يساعدهم في اداء مهامهم عند عرض دعاوى الاحوال الشخصية امامهم ، ارجو من الله ان اكون قد وفقت في هذا العمل المتواضع لخدمة السادة والسيدات القضاة وخدمة الصالح العام مع تمنياتي لهم بالموفقية ٠

الباحث

المبحث الأول

دعاوى اثبات الزوجية والنسب

المطلب الأول /اثبات الزوجية

ان دعوى اثبات الزوجية بين الزوجين يكون في حالة انكار قيام الزوجية بينهما من جانب احدهما الزوج او الزوجة وتكون الأجراءات القانونية فيها بأحدى الطرق الأتية :

اولاً / اثبات الزوجية بين الزوجين اثناء بقاءهما على قيد الحياة /

اي في حال حياة الزوجين حيث يقوم احدهما بتسجيل دعوى اثبات الزوجية على الأخر ويطلب فيها بأثبات الزوجية بينهما وحيث تم تنظيم عقد زواجهما امام عالم دينى او امام مجلس بحضورهما وحضور العاقد وشاهدين على مهر معجل ومؤجل مسمى بينهما واذا كان احد الزوجين او كلاهما قاصرين فتقام الدعوى من قبل الولي المجبر على الولي المجبر ويتم ادخال القاصر كشخص ثالث بجانب الولي المجبر (المدعي) كأن يكون الأب او الأم في حال وفاة الأب ويستمع المحكمة الى اقوال الطرفين ويطلب المحكمة نسخة من صورة القيد للطرفين للتأكد من عدم تسجيل الزواج لدى أي محكمة مختصه أخرى وفي حالة اقرار المدعى عليه بما جاء بلائحة دعوى المدعية ويفضل ان تسأله المحكمة فيما اذا كان لديهما اولاد من الفراش الزوجية ويتم تدوين أقراره عن كيفية ابرام عقد الزواج بينهما ومعرفة المهريين المسمى بينهما وفي حالة أنكار أي جزء للدعوى فيتم تكليف المدعية بالأثبات وذلك من خلال الأستماع الى العاقد اي العالم الديني كشخص ثالث لأستيضاح وشاهدي المجلس ولا يجوز الأستماع الى شاهد واحد وتوجيه يمين المتممه الى المدعية او المدعي وذلك لأنها من دعاوى الحل والحرمة ولا يشترط ان يكون الشاهد قد حضر مجلس العقد او حضر الزفاف بل يكفي معرفته بأن الطرفين يعيشان معا كزوج وزوجة ويسكنان معا او أفاد بأنه شاهد الزوج (المدعى عليه) يدخل الى دار المدعية مما يستدل منه ان

دخوله شرعي وقانوني الى بيت المدعية وهناك طرق اخرى للأثبات الدعوى مثلا وجود رسائل متبادلة بينهما يدل على ان نوعية الرسائل يستدل منها ما يحدث بين الزوجين العاديين أو بوجود ورقة يقر فيها أحد الطرفين للأخر بالزوجية أو وجود صور بينهم يدل على وجود الرابطة الزوجية بينهما أو بوجود ورقة زواج خارج المحكمة منظم أمام عالم دينى أو شخص معين واذا انكرها الزوج بالرغم من وجود تواقيع مذيله تعزى له فيمكن اجراء المضاهاة عليها لدى الجهات المختصة وكذلك في حال وجود محضر زواج خارجي بينهما وبعدها يستمع المحكمة الى دفوعات الطرف الأخر واذا عجزت المدعية عن اثبات الدعوى (المادة ١١٨ اثبات) واقعة الزواج او المهر المتفق عليه بين الطرفين تمنحها المحكمة حق توجيه اليمين الحاسمة الى المدعى عليه بعد ان يقوم المحكمة بصياغة اليمين وتسألها المحكمة فيما اذا كانت توجه اليمين الى المدعى عليه وفقا لما تستخلصه من ظروف الدعوى وبعد ان يوافق المدعى عليه على صيغة اليمين فتقرر المحكمة توجيهها اليه وبعد ثبوت الدعوى يقرر المحكمة ختام المرافعة وافهام الطرفين بالحكم ٠

ثانيا / اثبات الزوجية بعد وفاة احد الزوجين /

حيث يقوم احد طرفي العقد سواء كان الزوج او الزوجة بتسجيل الدعوى على ورثة المتوفي / اضافة الى تركة المتوفي يطلب فيها اثبات الزوجية بينه وبين الزوج او الزوجة المتوفية بعد تقديم القسام الشرعي للمحكمة والخاص بالمتوفي للتأكد من تحقق الخصومة واذا كان بين الورثة قاصرين او ناقصي الاهلية فتقام الدعوى على دائرة رعاية القاصرين او على الوصي عليهم او القييم المؤقت المنصوب من قبل المحكمة وعلى القيم المؤقت الحضور في جميع جلسات المرافعة وذلك لأنه تم نصبه لكي يكون خصما حقيقيا في الدعوى وفي حالة عدم حضوره يؤجل الدعوى لغرض تبليغه من جديد وحضوره المرافعة وعلى المحكمة التأكد من كون المدعى عليه وارث للمتوفي من خلال ابراز القسام الشرعي الخاص بالمتوفي وربطه بالدعوى وحيث يلاحظ ان بعض الدعاوى يقام على شقيق المتوفي او شقيقته او عمه بصفتهم الشخصية بينما هم ليسوا من الورثة بوجود الأب او الأبن وعندئذ ترد الدعوى لعدم توجه الخصومة ، ويفضل ادخال بعض من الورثة الأخرين ضمن الأشخاص الواردة ذكرهم في القسام الشرعي للمتوفي كشخص ثالث للأستيضاح ويطلب المحكمة صورة القيد العائلي للطرفين وبعدها يكلف المحكمة المدعي بالأثبات وذلك بألاستماع الى اقوال شهود العقد وكذلك العاقد الديني كشخص ثالث لأستيضاح اذا كان

على قيد الحياة للتأكد من صيغة الزواج وكذلك التأكد من المهرين المسمى بين الطرفين اثناء العقد وبعد ان يتأكد المحكمة من توفر الشروط القانونية في الدعوى يصدر فيها المحكمة الحكم بأثبات الزوجية والأشعار الى المعاون القضائي لدى المحكمة ودائرة الاحوال المدنية للطرفين بتأشير الحكم في السجلات الخاصة ٠

تصحيح تأريخ عقد زواج جرى امام المحكمة :

هناك حالتين لتصحيح عقد الزواج وهي /

الحالة الأولى / تصحيح عقد زواج صادر امام المحكمة :

عندما يتم اجراء عقد زواج بين الزوجين امام القاضي بشكل اصولي وقانوني وبحضور الزوجين وشاهدين ويثبت فيه تأريخ العقد الزواج المنظم امام القاضي بزواج الطرفين ويذكر فيها المهرين ويتم اصدار حجة عقد زواج بين الزوجين واذا وجد فيه خطأ بعد ذلك يراجع الطرفين المحكمة ويطلبان من المحكمة بتصحيح تأريخ عقد الزواج بينهما الى تأريخ سابق لتأريخ العقد وذلك لتعارض تولد أحد الاطفال مثلا أو لأي سبب أخر بينهما ولا يجوز لهما ان يطلبا من المحكمة ضمن لائحة الدعوى بتصحيح تأريخ عقد الزواج الصحيح بينهما وانما يطلب فيها الحكم بأبطال عقد الزواج المذكور وثبوت الزوجية بينهما بتأريخ سابق لأن ذلك التصحيح يتعلق بالواقعة وليس مجرد خطأ ولايجوز طلب تصحيح العقد الى تأريخ لاحق لتأريخ صدوره وأن اقرار الطرفين لايكفي وانما يجب تسجيل دعوى أصولية يطلب فيها التأكد من تأريخ العقد مع بيان السبب ويجب ان يذكر في الدعوى الحكم بأبطال حجة الزواج وثبوت الزوجية بينهما بالتأريخ المطلوب في لائحة الدعوى بعد ان تستمع المحكمة الى اقوال الطرفين مع ربط صورة القيد لهما وربط نسخة مصدقة من عقد الزواج المطلوب تصحيحه وربط شهادة الولادة للطفل اذا كان السبب المطلوب للتصحيح هو تعارض تأريخ تولد الطفل مع تأريخ زواجهما والأستماع الى البينة الشخصية والتأكد ايضا من المهرين المقدم والمؤجل (١) ، وبعد ثبوت الدعوى للمحكمة فتصدر فيها الحكم بفقرتين :

الأول / ابطال حجة الزواج المبرم بينهما والاشعار الى المعاون القضائي ودائرة الأحوال المدنية بتأشير ذلك في سجلاتهما بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ٠

ثانيا / تثبيت الزوجية بينهما على التأريخ المطلوب في عريضة الدعوى وتأشير تصحيح الحكم في السجلات الشخصية لدائرة الاحوال المدنية للطرفين بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ٠

(١) احمد الكبيسي – شرح الاحوال الشخصية وتعديلاته- ـ الجزء الاول مكتبة بغداد -١٩٧٣ ص٧٦ ٠

الحالة الثانية /

تصحيح عقد زواج لنموذج تصديق زواج خارجي /

ففي هذه الحالة يراجع الطرفين المحكمة لغرض تصحيح تأريخ الزواج وتكون الزوجة هي المدعية بأعتبارها هي المعقود عليها فيجوز تصحيح التأريخ بخطا مادي بأقرار الطرفين اذا كان الخطأ صادر من المحكمة وفي حالة ان يكون الطرفين هما السبب للخطأ فيتم في هذه الحالة تسجيل دعوى أصولية يطلب فيها الحكم بتصحيح تأريخ عقد الزواج الخارجي بين الطرفين لتأريخ سابق وليس لاحق لعقد الزواج بعد ان يتم ربط نسخة من عقد الزواج وصورة القيد للطرفين والأستماع الى الادلة الثبوتية من البينة الشخصية وبعد ثبوت الدعوى يصدر فيها الحكم بتصحيح تأريخ الزواج الخارجي بين الطرفين دون ابطال عقد الزواج المنظم بينهما ويتم الأشعار الى المعاون القضائي لدى المحكمة بتسجيل ذلك في السجل الخاص وكذلك الأشعار الى دائرة الاحوال المدنية المختصة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ٠

ثالثا / اثبات الزوجية بعد وفاة كلا الزوجين /

تقدم الدعوى في هذه الحالة من احد الأولاد اذا كان بالغا او من قبل وصيه اذا كان قاصرا على ورثة الزوجين او كليهما وان لم يكن لهما اولاد فتقام الدعوى على احد ورثة الزوجين بناءا على مصلحة أحد الطرفين ويتم تسجيل الدعوى اضافة الى تركة المتوفي واذا كان الورثة قاصرين فيجب ان يقيم الدعوى وصيهم سواء كان وصيهم الدائمي او الوصي المؤقت المنصوب من قبل المحكمة وكذلك اذا كان ورثة الطرف الأخر قاصر ايضا تقام الدعوى على وصي القاصر ورثة الزوج الأخر / اضافة الى تركة المتوفي ، واذا كان للزوجين أولاد جاز اقامة الدعوى من احدهم على الثاني وكذلك يجوز اقامة الدعوى على احد الوالدين للمتوفي تطلع المحكمة على القسام الشرعي للمتوفي للتأكد من صحة الخصومة وتسأل المحكمة عن المصلحة في رفع الدعوى وفي حالة عدم وجود المصلحة يتم رد الدعوى ويتم اخذ اقوال

المدعى عليه / اضافة الى تركة المتوفي وتكلف المحكمة المدعي بالأثبات لتقديم ادلة الأثبات واذا كان الأدلة عبارة عن شهود حيث يجب ان يكون الشهود اعمارهم قد وصل السن القانوني عند ابرام تأريخ العقد بين الزوجين واطلاع المحكمة على صورة القيد للمتوفيين ويفضل ايضا ادخال عدد من ورثة الطرفين للأستيضاح وفي حالة ثبوت الدعوى تصدر المحكمة الحكم بأثبات الزوجية وفي حالة عدم ثبوت الدعوى تصدر المحكمة الحكم برد الدعوى ٠

رابعا / اثبات الزوجية على المفقود او الأسير /

دعوى اثبات الزوجية يجب ان تقام الدعوى من جانب الزوج او الزوجة على القييم او القييم المنصوب على المفقود ولا يجوز ان تقام على والده او شقيقه او شقيقته او احد اقاربه وانما يتم ادخالهم كأشخاص ثالثه للأستيضاح واذا لزم الأمر يتم ادخالهم كأشخاص ثالثه بجانب المدعى عليه اي (القييم) على المتوفي بعد دفع الرسم القانوني ويجب ان يتم التأكد من فقدان الشخص المفقود او الأسير بكتاب واردة من الجهة المختصة او اي كتاب رسمي أخر اذا كان منتسب لدائرة معينة اخرى ويكلف المدعية بأثبات الدعوى ولا يجوز الأستناد الى الاقرار المجرد للقييم وانما على القاضي اللجوء الى الأستماع ادلة ثبوت الدعوى او اي دليل أخر يمكن للمحكمة الأستناد عليه وفي حال عجز المدعية لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة الى القييم وانما يتم رد الدعوى وذلك لأنها من دعاوى الحسبة ومن الجائز ادخال عدة اشخاص من ورثة المفقود او الأسير او العالم الدينى كشخص ثالث للأستيضاح ان كان على قيد الحياة والاستماع الى رأي الادعاء العام ومديرية دائرة القاصرين بأعتباره يمثل الشخص المعنوي للمفقود وكذلك الحال اذا كان قيم المفقود ناقص الاهلية فيجب ادخال من يمثله قانونا وهو القييم واذا لم يكن له قييم فيتم ادخال مديرية رعاية القاصرين كقييم عليه اضافة الى المدعى عليه واذا ما قررت المحكمة نصب قيم مؤقت عليه من قبل المحكمة لا يجوز اجراء اي مرافعة بدون حضور القيم المنصب عليه مؤقتا واذا رأت المحكمة بأن القيم لا يحضر جلسات المرافعة بالرغم من نصبه قيما مؤقتا من قبل المحكمة او غير جاد في موقفه عندئذ تقرر المحكمة نصب قيم أخر ويكون الحكم الصادر خاضع للتمييز التلقائي وفق احكام المادة (٣٠٩) (قانون المرافعات المدنية ١) ٠

(١) المادة ٣٠٩ قانون المرافعات المدنية رقم لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ٠

كيفية نصب القييم على المفقود /

يتم تقديم طلب من قبل احد الورثة الشرعيين بعريضة الى قاضي محكمة الاحوال الشخصية من قبل طالب الحجة يطلب فيه التحقيق في الطلب حول فقدان الغائب وتطلع المحكمة على الاوراق التحقيقية للمفقود ويفضل ان تكون الزوجة هي التي اخبرت الجهات التحقيقية حول فقدان زوجها على ان يكون اقل مدة على فقدان المفقود مرور اربع سنوات في ظروف يغلب فيها افتراض هلاك المفقود وكذلك ادخال مديرية رعاية القاصرين لبيان رأيهم حول الطلب وبعد ان يتم التأكد من البيانات المقدمة الى المحكمة والاطلاع على اي سند رسمي يعود الى المفقود وتقديم شاهدين الى المحكمة وعقد زواجه ان كان متزوجا وارسال كتاب الى الجهة التي كان ينتمي اليه المفقود ان كان من منتسبي الحكومة مثلا وتصدر بعدها حجة القيمومة على المفقود (١)

دعوى تفريق الزوجة على زوجها المفقود قبل الدخول وبعد الدخول /

ترفع الدعوى على القيم للمفقود بموجب حجة القيمومة الذي نصب على المفقود احد اقاربه كأن يكون الوالد او الشقيق او اي شخص اخر ويتم ادخال مديرية رعاية القاصرين كشخص ثالث للأستيضاح ويتم الأطلاع على كافة المستمسكات القانونية للدعوى من عقد الزواج وحجة القيمومة وتكلف المحكمة المدعية بالأثبات وكذلك الاطلاع على هوية الطرفين وأي كتاب أخر يخص المفقود فيما اذا كان منتسبا لأحدى الدوائر الرسمية ويصدر الحكم بعد ان تثبت الدعوى ويصدر فيها الحكم بالتفريق ويعتبر طلاقا بائنا بينونة صغرى ويصدر في نفس الدعوى الحكم بأبطال حجة القيمومة (٢) ويكون الحكم خاضع للتمييز التلقائي استنادا لأحكام المادة (٣٠٩ مرافعات مدنية) ٠

(١) عدنان مايح بدر ـ اجراءات العملية لدعاوى الاحوال الشخصية الطبعة الاولى ـ ٢٠١٩ ص٢١٦ ٠

(٢) عبدالله الشرفاني — الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم الجزء الأول ـ ٢٠١٣ ص٢٢٢ ٠

الحكم بالموت /

غالبا ما يكون احد الاشخاص قد غاب ولم يكن له أثر حول بقائه حيا ام ميتا ويتم تسجيل دعوى لغرض اصدار حكم بالموت عليه بغية تمشية معاملاتهم في الدوائر الرسمية ويتم مراجعة محكمة الاحوال الشخصية من قبل احد الورثة ويقوم بتسجيل دعوى حكم بموت المفقود على القييم للمفقود ويتم ادخال مديرية رعاية القاصرين / كشخص ثالث بجانب المدعى عليه ، ويقوم المحكمة ابتدءأ بنشر اعلان في جريدة يومية واحدة بوجود دعوى طلب الحكم بالموت لمن لديه اعتراض على الدعوى لغرض مراجعته المحكمة في اليوم المعين للمرافعة وبعد ان يتم نشر الاعلان وفي يوم المعين للمرافعة يطلع القاضي على الاضبارة التحقيقية بعد جلبها للتأكد من وجود طلب اخبار الجهات المعنية بفقدان الشخص وتستمع المحكمة الى اقوال الطرفين وتطلع المحكمة ايضا على حجة القيمومة وعقد الزواج للمفقود اذا كان متزوجا ويرفق بالدعوى ، ويتم الاستفسار من الجهات ذات العلاقة اذا كان المفقود منتسب لأحد الدوائر الرسمية او غير الرسمية وتطلع المحكمة ايضا على اي مستمسك اخر يعود الى المفقود وتكلف المحكمة المدعي بأثبات الدعوى على ان يكون الشهود قد اكملوا السن الرشد اثناء الفقدان وتستمع المحكمة الى اجابة المدعى عليه (القييم) على المفقود حول طلب المدعي وكذلك جواب مديرية رعاية القاصرين وبعد ان يتم اثبات الدعوى تصدر المحكمة الحكم بالموت للمفقود ويعتبر يوم صدور الحكم تأريخا لوفاة المفقود وافهام الزوجة بالالتزام بجانب عدة الوفاة (اربعة اشهر وعشرة ايام) وتصدر المحكمة ايضا ضمن الدعوى الحكم بأبطال حجة القيمومة على المفقود ويتم ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز الاقليم / هيئة الاحوال الشخصية لأن الحكم خاضع للتمييز التلقائي استنادا لأحكام المادة (٣٠٩ من قانون المرافعات المدنية) وبعد ان يتم تصديق الحكم لدى محكمة تمييز الاقليم يصبح الحكم مهيأ للتنفيذ ويكون اعتبار المفقود ميتا موتا حكميا ٠ وقد قضى محكمة تمييز اقليم كردستان الحكم بالموت وجاء فيه (ان المطلوب الحكم بموته فقد في ظروف يغلب معه هلاك المفقود ايام المعارك مع منظمة داعش ومرت المدة القانونية على اعلان فقده من وحدته العسكرية وجاء في القرار المرقم (٤٩٢/هيئة الاحوال الشخصية/٢٠١٨) بتأريخ ٢٠١٨/١٠/٢٨ (بأنه على المحكمة في دعاوى الحكم بالموت التحقق والتعمق اكثر من مصير الشخص المطلوب اصدار الحكم بالموت له ، لا سيما اذا كان موظفا وكذلك يتم التأكد من الظروف الذي فقد وهل يتصور هلاكه) (١) ٠

(١) ـ المختار من قضاء محكمة تمييز - الجزء الثاني -٢٠٢٠ - صباح حسن رشيد ـ ص٢٠١ ٠

المطلب الثاني / أثار ما ينتج عن الزواج

اثبات النسب بين الزوجين اثناء حياتهما الزوجية :

بما ان الغاية من الزواج تكوين الأسرة والنسل وحيث يترتب على ذلك اثار النسب بين الزوجين ويكون نتيجة الزواج ولادة اطفال بين الزوجين ويقع احيانا خلاف بينهما حول نسب الطفل اليهما وانكار الزوج لنسب الطفل اليه ويقوم الزوجة بتسجيل دعوى اثبات النسب او يقوم الزوج احيانا بتسجيل دعوى نفي نسب منه للطفل وندرس الحالتين على انفراد :

اولا / دعوى اثبات نسب الاولاد اثناء حياة الوالدين /

حيث يتم تسجيل الدعوى على الزوج الأخر لغرض اثبات نسب الطفل اليهما المتولد من فراش الزوجية بينهما بتأريخ معين ومكان معين ويتم تحديد جنس الطفل وديانته وتبليغ المدعى عليه بالحضور ويتم اتخاذ الاجراءات القانونية التالية :

الاطلاع على عقد الزواج للطرفين والتأكد من عدم اصدار حجة الولادة للطفل لدى محكمة اخرى او عدم اصدار شهادة ولادة له في المستشفى وبعدها تسأل المحكمة المدعى عليه للجواب على دعوى المدعية وفي حالة الانكار تطلب المحكمة من المدعية بأثبات الدعوى بالأدلة القانونية والأطلاع على البطاقة الوطنية للطرفين وترسل المحكمة الطفل الى اللجنة الطبية الدائمية لتقدير عمره وعدم تعارض تولده مع تأريخ عقد الزواج بين الطرفين او مع تأريخ تولد اي طفل أخر مولود بين الزوجين ٠

ملاحظة / اذا اقر الأب بنسب الطفل اليه لدى جهة قضائية وثبوت ذلك في السجلات الرسمية فليس له بعد ذلك ان يطلب نفي نسب الطفل اليه بأية حجة كانت ٠ وفي حال قيام الأب بتسجيل دعوى نفي نسب فأنه لا يمكن الأخذ بالطلب دون تعينه بألحاق نسبه الى شخص معين اي يجب ذكر الوالد الحقيقي للطفل وذلك في نفس الدعوى الذي يطلب فيه نفي نسبه وبعد ان تتخذ المحكمة الأجراءات القانونية في الدعوى من خلال تكليف المدعي بالأثبات وتستمع المحكمة الى جواب المدعى عليها واذا كانت اجابتها

بالنفي فتتخذ المحكمة جميع الوسائل القانونية بغية الوصول الى حقيقة طلب المدعي وفي حال ثبوت الدعوى تحكم المحكمة الحكم بثبوت نسب الطفل وفي حالة عدم ثبوت الدعوى فيتم رد الدعوى ٠

ثانيا / اثبات نسب الأولاد بعد وفاة احد الوالدين :

يتم في هذه الحالة تسجيل دعوى من قبل احد الزوجين وذلك لأنه لم يتم تسجيل أسم الطفل اثناء حياة احد الزوجين لأي اسباب خارج عن ارادة الطرفين وتسجل الدعوى في هذه الحالة على احد الورثة الشرعيين لأحد الزوجين المتوفي بموجب القسام الشرعي الخاص بالمتوفي وتقوم المحكمة بتبليغ الخصم وتعين يوم المرافعة ويتم ايضا في هذه الحالة أدخال عدد من الورثة الأخرين البالغين للمتوفي في الدعوى كشخص ثالث للأستيضاح أضافة الى ادخال عدد من اهل المدعى عليها او المدعى عليه للأستيضاح وذلك لتضررهم بالدعوى في حالة ثبوت الدعوى وكذلك يتم ارسال الطفل الى اللجنة الطبية الدائمية لتقدير العمر ويطلع المحكمة ايضا على عقد الزواج بشكل لا يتعارض تأريخ تولد الطفل مع تأريخ ابرام عقد الزواج للطرفين ٠وبعد ثبوت الدعوي تصدر فيها المحكمة الحكم بثبوت النسب اولاد الى المدعي ٠

ثالثا / اثبات نسب الأولاد بعد وفاة الوالدين /

يتم في هذه الحالة تسجيل الدعوى من جانب احد الأولاد للزوجين وذلك في حالة عدم تسجيل أسمه على والديه ونادرا ما يتم اصدار الحكم في مثل هذه الدعاوى وذلك لأستقرار القضاء في اقليم كوردستان على عدم جدوى تسجيل اسم الطفل لم يقر به الوالدين اثناء حياتهما وان عدم اقرار الزوجين بنسب الطفل اثناء حياتهما الزوجية يكون مانع من اصدار الحكم في دعوى اثبات نسب الطفل الى والديه والذي لم يسجل اسمه في اي سند من السندات الرسمية واذا توافر شروط الدعوى لطلب اثبات النسب على الزوجين فيتم في هذه الحالة التأكد اولا من عدم وجود اي سند رسمي للمدعي يثبت شخصيته وعدم تسجيل اسمه في اي سند من السندات الرسمية ، مثال على ذلك / يقوم احيانا المدعي بتسجيل دعوى اثبات نسب على والديه المتوفين وهو يملك جواز سفر (باسبورت) لدولة أجنبية بأعتبار انه لم يسجل اسمه في اي سجل رسمي فأن المحكمة في هذه الحالة يقوم برد الدعوى لكون المدعي

مسجل اسمه في سند رسمي الذي عبارة عن جواز السفر او انه كان يعيش في دولة اخرى (ايران مثلا) ويقدم للمحكمة جواز السفر الايراني وفي هذه الحالة ايضا يتم رد الدعوى وذلك لثبوت امتلاكه سند رسمي مسجل فيه اسمه ويكون الخصم في هذا الدعوى احد الورثة الشرعيين للزوجين المتوفيين ويفضل ادخال عدد من الورثة للزوجين كشخص ثالث للاستيضاح وذلك لتضررهم في حالة اصدار الحكم بثبوت النسب وكذلك تستمع المحكمة الى الأدلة الثبوتية المعتبرة يكون فيها الشاهد على علم بالمدعي والزوجين بشكل مباشر ويتم ادخال عدد من الأشخاص الأخرين لأبناء الزوجين المتوفيين كأشخاص ثالثة ايضا للأستيضاح ويتم الأطلاع ايضا على عقد الزواج وصورة القيد للزوجين المتوفيين وفي حالة ثبوت الدعوى يصدر فيها الحكم بأثبات نسبه الى والديه وبعكسه تكون الدعوى حريه بالرد ٠

رابعا /

اثبات نسب الاولاد الى المفقود او الأسير /

يتم تسجيل الدعوى من المدعي على الوارث او القييم واذا لم يوجد للمفقود او الأسير قيم تنصب المحكمة قيم مؤقت له لأكمال الخصومة والتأكد من الفقدان بأرسال كتاب تأييد من الجهات المختصة وطلب صورة القيد العائلي للتأكد من درج اسم المفقود واسماء الاولاد فيه ان وجد والاستماع الى البينة الشخصية على ان يكونوا عند تولد المدعي او المدعية اكمل سن الرشد ولا يكفي اقرار القيم المنصوب بنسب المدعي بل لابد من تقديم ادلة مقنعة بذلك اضافة الى البينة الشخصية وادخال مديرية رعاية القاصرين في الدعوى وكذلك ادخال اشخاص لباقي الأقارب من الدرجة الاولى والثانية للمفقود في الدعوى كشخص ثالث للأستيضاح ورأي عضو الادعاء العام وارسال المدعي في حالة الضرورة الى مديرية تحقيق الأدلة الجنائية لغرض فحص (البصمة الوراثية) وكذلك اللجنة الطبية الدائمية لتقدير عمر المدعي ويجب التـأكد من ديانة الطرفين ومكان الولادة وتأريخ الولادة وتعين الجنس للمدعي او المدعية اي انه ذكر ام انثى والأستيضاح من دائرة المفقود اذا كان منتسبا لدائرة معينة وعلى المحكمة في مثل هذه الدعاوى الدقة اكثر قبل اصدار اي حكم للدعوى ويكون الحكم خاضع للتمييز التلقائي ٠

المبحث الثاني / دعاوى الطلاق والتفريق

المطلب الأول / الطلاق

اولا / طرق اثبات الطلاق

ثانيا / تصديق الطلاق اثناء بقاء الزوجين على قيد الحياة

ثالثا / تصديق الطلاق اثناء وفاة احد الزوجين

رابعا / تصديق الطلاق بعد وفاة الزوجين

خامسا / الأحكام المترتبة على الطلاق

اولا / طرق اثبات الطلاق /

يتم اثبات واقعة الطلاق بكل الطرق القانونية التي نص عليها القانون سواء كان بالكتابة او محضر منظم وموقع عليها من كلا الزوجين والشهود او كان الطلاق قد وقع بصورة شفهية و دون وجود محضر ولكن تم اجرائه بحضور شاهدي المجلس اذا كان الزوج هو المدعي وفي حالة عدم وجود محضر منظم وعدم وجود شاهدين ففي هذه الحالة فأن المحكمة توجه يمين عدم العلم الى (الزوجة) المدعى عليها فأن تكراره للطلاق في اول جلسة للمرافعة امام المحكمة يعتبر طلاقا واقعا بينهما بأعتباره طلاقا شرعيا وقانونيا ويتم تصديق الطلاق بينهما وفي حالة كون الزوجة هي المدعية ولا تملك اي أدلة اثبات بما جاء بلائحة الدعوى حول طلبها بتصديق الطلاق الواقع بينهما وانكار المدعى عليه الزوج فأن المحكمة تعتبر الزوجة عاجزة عن الأثبات وتفهمها المحكمة بأن لها حق توجيه اليمين الحاسمة الى المدعى عليه بعد ان تقوم المحكمة بصياغة اليمين الحاسمة وتسألها المحكمة فيما اذا كانت توجه اليمين الى زوجها (المدعى عليه) وفي حالة موافقتها يتم توجيه اليمين الحاسمة الى الزوح وتحكم المحكمة برد دعوى المدعية ٠

ثانيا / تصديق الطلاق اثناء بقاء الزوجين على قيد الحياة /

ان دعوى تصديق الطلاق هي من الدعاوى المتعلقة بالحل والحرمة فلا يجوز للمحكمة ترك الدعوى او ابطالها بأي حجة لغاية حسمها واصدار الحكم فيها سواء كان بالحكم او برد الدعوى وفي حال تسجيل الدعوى في المحكمة لغرض تصديق الطلاق اذا كانت الزوجة هي المدعية فيتم تعين يوم للمرافعة ويتم تبليغ المدعى عليه الزوج بالذات او وكيله ويتطلب من المحكمة اتخاذ الاجراءات الدقيقية حول واقعة الطلاق لذا يفضل ان تقوم المحكمة بالتدقيق الشامل لواقعة الطلاق وتكلف المحكمة المدعية بأثبات الطلاق ويتم الاستماع الى اقوال شهود المجلس الطلاق واذا كان الزوج هو المدعي وأنكرت الزوجة ماجاء بلائحة الدعوى فيتم تكليف الزوج بأثبات الدعوى بعد ان تستمع المحكمة الى اقوال الزوج والى الصيغة الطلاق ويتم تعزيز اقوال المدعي بالشهود الذين كانوا في مجلس الطلاق وفي حالة عدم وجود اي شهود للزوج (المدعي) وأنكار الزوجة لواقعة الطلاق او دفعت بعدم صحتها تعتبر المحكمة المدعي عاجز عن الاثبات وتوجه المحكمة يمين عدم العلم للزوجة اي عدم علمها بالطلاق وتحكم المحكمة بوقوع الطلاق بين الزوجين من تأريخ اول جلسة للمرافعة الذي اقر به الزوج بالطلاق امام المحكمة ويعتبر ذلك الطلاق تكرارا ويتم تصديقها وتحتسب عدة الزوجة من ذلك التأريخ ومعنى ذلك لا يعتد بالطلاق الوارد ذكره في عريضة الدعوى وانما الطلاق الذي يصر عليه الزوج امام المحكمة بعد اداء الزوجة اليمين لعدم علمها فأن اصرار الزوج حول طلاقه للمدعى عليها (الزوجة) يكون ذلك التكرار امام المحكمة للطلاق هي الواقع بينهما ويتم اصدار الحكم به وتصديقه ورد الطلاق الوارد ذكره في لائحة الدعوى كما قضى محكمة تمييز اقليم كوردستان بذلك في قرارها المرقم (٤٤١/ هيئة الاحوال الشخصية/٢٠١٨) بتأريخ ٢٠١٨/٩/٩ وجاء فيها (اذا نفت الزوجة تطليقها من قبل الزوج يجب تكليف المدعي بأثبات طلاقه وبيان لفظ الطلاق واحضار شاهدي المدعي الحاضرين في مجلس الطلاق واذا عجز عن الاثبات تمنحه المحكمة اليمين الحاسمة بعدم العلم الى المدعى عليها بعد تصوير صيغة اليمين) ٠

ثالثا / تصديق الطلاق اثناء وفاة احد الزوجين :

احيانا ما يتم الطلاق بين الزوجين ولم يتم تصديقه من اي محكمة وذلك لعدم مراجعة احد الطرفين خلال بقاء كلا الزوجين على قيد الحياة وانهما لم يسجلا دعوى تصديق الطلاق بينهما ويتم تسجيل دعوى تصديق الطلاق بعد وفاة احدهما وان الدعوى يجب ان تسجل على احد الورثة الشرعيين للمتوفي او المتوفية وفي هذه الحالة يعتمد على القسام الشرعي الخاص بأحد الزوجين المتوفي ويكون ذلك بالاضافة الى تركة المتوفي وبعد التبليغ الأصولي لأحد الورثة ويبين فيها تأريخ الطلاق وعن كيفية تلفظ الطلاق وتقوم المحكمة ابتداء بالتأكد من وجود عقد زواج بين الطرفين تسأل المحكمة المدعي او المدعية عن صيغة الطلاق وتأريخه وتستمع المحكمة الى اقوال المدعى عليه (احد الورثة) / اضافة الى تركة المتوفي حول علمه بالطلاق وعن صيغته ان كان له علم او لا ويتم تكليف المدعية بالأثبات وفي حالة وجود البينة الشخصية تستمع المحكمة اليهم فأذا كان لديهم علم بالطلاق على المحكمة تدوين لفظ الطلاق وتأريخ وقوعه اما اذا لم يكن هناك ادلة اثبات موجودة للمدعية فأن المحكمة تعتبرها عاجزة عن الاثبات تيحكم المحكمة برد الدعوى دون توجيه اي نوع من اليمين لعدم بقاء الطرف الأخر على قيد الحياة ولا يجوز توجيه اليمين الحاسمة الى ورثته وذلك لكون الدعوى متعلقة بالحل والحرمة .

رابعا / تصديق الطلاق بعد وفاة كلا الزوجين :

احيانا ما يكون كلا الزوجين متوفيان وتم الطلاق بينهما حيث يقوم احد الورثة بتقديم طلب عريضة الى المحكمة يطلب فيه الحكم بتصديق الطلاق بينهما وذلك في تأريخ سابق ، وفي هذه الحالة يتم تبليغ الطرف الثانى / اضافة الى تركة احد المتوفين المدعى عليه بعد ان يتم تقديم القسام الشرعي للمتوفي وفي حالة عدم وجود وارث شرعي للمدعى عليه فيتم نصب قيم مؤقت من قبل المحكمة ويتم اتخاذ الاجراءات القانونية وفقا للقانون من تكليف المدعي ابتداءا عن وجود الخصومة وبيان المصلحة في الدعوى وبعد ان يتأكد القاضي من وجود مصلحة مشروعة تطلع المحكمة على صورة القيد للمتوفيين وتكليف المدعي بالأثبات وتكليفه بتقديم نسخة من عقد الزواج بين المتوفين وجواب

المدعى عليه على لائحة الدعوى ويتم ادخال عدد من اشقاء او شقيقات المدعى عليه المتوفي كأشخاص ثالثه للأستيضاح واذا توفر في الدعوى الشروط القانونية بعد الاستماع الى شهود مجلس الطلاق واذا تبين للمحكمة من خلال اتخاذ الأجراءات القانونية الاصولية في الدعوى فيتم بعدها اصدار الحكم بتصديق الطلاق ٠

خامسا / الأحكام المترتبة على الطلاق الرجعي والبائن

الاحكام المترتبة على الطلاق الرجعي :

أ . نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته ٠

ب. انهاء الرابطة الزوجية بين الزوجين بأنقضاء العدة الشرعية للزوجة ٠

ج. اذا توفي احد الزوجين خلال العدة الشرعية ورثه الأخر ٠

الاحكام المترتبة على الطلاق البائن بينونة صغرى :

أ . ترفع احكام الزواج الصحيح بمعنى ان الرابطة الزوجية وليس للزوج مراجعة زوجته المطلقة ولو كانت ما تزال في العدة ٠

ب . نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته ٠

ج . اذا توفي احد الزوجين اثناء فترة العدة فلا توارث بينهما ٠

المطلب الثاني / التفريق

الطرق القانونية للتفريق وانواعها :

١- التفريق للضرر

٢- التفريق للخلاف

٣- التفريق بسبب المحكومية

٤- التفريق للهجر

٥- التفريق لعدم الزفاف

٦- التفريق للعنة

٧- التفريق للعقم

٨- التفريق للعلة

٩- التفريق لعدم الأنفاق

١٠ - التفريق قبل الدخول

١١ - التفريق الأختياري (المخالعة الرضائية)

١٢- التفريق القضائي (المخالعة القضائية)

١٣- التفريق بسبب الزواج من زوجة ثانية

سوف نتناول طرق التفريق /

التفريق للضرر /

ان ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية في المادة (٤٠) وجاء فيها لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر الاسباب القانونية وان هذا النص يدل على ان لكل من الزوجين اي الزوج او الزوجة طلب التفريق بسبب الضرر يتعذر استمرار الحياة الزوجية بينهما وان القانون لم يحدد نوع الضرر بنوع

معين حيث ان التقدم والتطور الحاصل في المجتمعات أدت الى توسع حالات انواع الضرر بين الزوجين لذلك لم يتم حصر الضرر بنوع معين الذي قد يحدث بين احد الزوجين على الأخر وان القانون جاء فيها ببعض الأمثله على سبيل المثال لبيان نوع الضرر منها الادمان على المسكرات او المخدرات على ان يتم ثبوت ذلك بتقرير من لجنة طبية مختصة او ممارسة القمار في بيت الزوجية او ارتكاب احد الزوجين الخيانة الزوجية او ممارسة اللواطه وان هذا ينافى الأخلاق والعرف السائد في مجتمعنا فيتم اثباته بالطرق القانونية المعتبرة ، وان الضرر الذي يتم ذكره في لائحة الدعوى غالبا ما يذكر فيه مجموعة من الأفعال الذي من شأنه اصبحت الحياة الزوجية بينهما مستحيله فعلى المحكمة في اول جلسة المرافعة ان تسأل المدعي او المدعية حصر نوع الضرر وبعدها تطلب المحكمة من المدعى عليه او المدعى عليها الجواب على لائحة الدعوى وفي حالة الأنكار يكلف المحكمة المدعي او المدعية بالأثبات وتسأل المحكمة فيما اذا كانت سجلت دعوى جزائية من عدمه وفي حالة وجود دعوى جزائية واعتباره أساس لأثبات الدعوى فيتم استئخار دعوى التفريق لحين نتيجة الدعوى الجزائية وفي حالة عدم وجود دعوى جزائية تكلف المحكمة الطرف الاول بأثبات الدعوى واذا تبين للمحكمة بأن الضرر الحاصل بينهما لا يجعل من الحياة الزوجية مستحيلة فيتم اعتبار المدعي او المدعية عاجز عن الأثبات ويفهمها المحكمة بأنه يحق ان توجه اليمين الحاسمة الى الطرف الأخر بعد ان يتم صياغة اليمين وتسأل المحكمة فيما اذا كانت توجه اليمين من عدمه الى المدعى عليه ويسأل المحكمة الطرف الأخر فيما اذا كان مستعدا لأداء اليمين وبعد موافقته لأدائه اليمين وبعد ادائه لليمين تقرر المحكمة رد الدعوى واذا كان المرافعه غيابيا يتم تبليغ الطرف الأخر لغرض السؤال فيما اذا كان على استعداد لأداء اليمين من عدمه وفي حالة تبليغه وعدم حضوره تصدر المحكمة الحكم برد الدعوى دون توجيه اليمين معلقا لأنه من دعاوى الحل والحرمة ولا يجوز اصدار الحكم معلقا على النكول عن اليمين وعند تسجيل الدعوى الثانية حول طلب التفريق بسبب الضرر تتخذ المحكمة الأجراءات القانونية في الدعوى من الأستماع للطرفين وجلب الأضبارة السابقة والأطلاع عليها وربطها بالدعوى ويفضل ارسال الطرفين الى الباحث الأجتماعي وبعد ثبوت الدعوى تلجأ المحكمة الى انتخاب حكم بين الطرفين وذلك استنادا لأحكام المادة (٤٢ من قانون الاحوال الشخصية) وبعد ان يقوم الحكمين بتقديم تقريرهما الى المحكمة اذا وجد المحكمة ان الحكمين قدما تقريرهما وجاء فيها بعدم التوفيق بين الطرفين وقدرا نسبة تقصير بنسبة واحدة للطرفين مثال على ذلك (٥٠٪) لكل من الطرفين ففي هذه الحالة تسأل المحكمة المدعية فيما اذا كانت مصرة على التفريق ففي حالة اجابتها بنعم تسألها المحكمة عن حالتها النسائية اي عن دورتها الشهرية لأحتسابها عند التفريق وكذلك اذا كانت حاملة ام لا وتسأل المحكمة المدعى عليه فيما اذا كان مستعد بطلاق

المدعية ام لا وتحكم المحكمة بالتفريق بين الطرفين مع استقطاع المهر المؤجل للزوجة بنسبة تقصيرها المذكور في لائحة الحكم الثالث في حال اختلاف النسبة للحكمين ، اما اذا ابدى المدعى عليه استعداده بطلاق المدعية واذا تلفظ الزوج الطلاق ولا تستحق المدعية مهرها المؤجل الوارد ذكرها في عقد زواجهما بالنسبة التقصير المذكورة في لائحة الحكم الثالث واذا طلق الزوج زوجته فأن الطلاق الذي يؤديه يعتبر بائنا بينونة صغرى بحيث لايحل احدحهما للأخر الأ بعقد ومهرين جديدين وتكون نسبة استقطاع مهر الزوجة حسبما جاء بتقرير الحكمين بالنسبة للمدعية وأذا وصلت المحكمة الى ضم حكم ثالث فيأخذ المحكمة بنسبة التقصير للزوجة ٠

التفريق للخلاف :

لقد نص المادة (٤١) من قانون الاحوال الشخصية (لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما سواء كان ذلك قبل الدخول او بعده) حيث يتم تقديم دعوى يطلب احد الزوجين التفريق بسبب الخلاف والشقاق فأن المحكمة تتخذ الاجراءات القانونية من الاستماع الى اقوال الطرفين وفي حالة الأنكار يتم تكليف الطرف الأول (المدعي او المدعية) بالأثبات وتقرر المحكمة ارسال الطرفين الى الباحث الاجتماعي لبيان رأيه حول الموضوع وفي حالة عدم ثبوت الدعوى فيتم اعتبار الطرف الاول عاجزا عن الاثبات ويحق له توجيه اليمين الحاسمة بعد ان يتم صياغة اليمين الحاسمة وتسأل المحكمة الطرف الاول فيما اذا كان يوجه اليمين من عدمه وفي حالة توجيه اليمين يتم السؤال من الطرف الاخر هل انه مستعدا لأداء اليمين وفي حالة ادائه اليمين وتكون الدعوى موجبة للرد وفي حالة عدم اثبات الخلاف المستحكم سواء كانت الزوجة هي المدعية او الزوج لا يجوز توجيه اليمين المتممة وان الخلافات البسيطة التي يمكن تجاوزها بالتفاهم لا تكون سببا لأصدار الحكم بالتفريق وكذلك الخلافات مع اهل احد الزوجين ليست ايضا من اسباب التفريق للخلاف بين الزوجين ، وقضت محكمة تمييز اقليم كوردستان بقرارها المرقم (٤١/هيئة الاحوال الشخصية/٢٠١٩) بتأريخ ٢٠١٩/٢/١٧ (ان المحكمة احتكمت الى حكمين عينتها بنفسها ترك الامر الى المحكمة ولكن كان من المتعين عليها ان تعينها من اهل الزوج والزوجة وان تعذر ذلك يختار كل طرف حكمه من غير اهله او يتركان الأمر في النهاية الى المحكمة)(١)

(١) ـ القاضي محمد مصطفى الجديد في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان ـ الجزء الاول ص ٢٢١ .

التفريق بسبب المحكومية /

نصت المادة (٤٣ / اولا ١- للزوجة طلب التفريق اذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر بعد مضي سنة على تنفيذ الحكم ولو كان له مال تستطيع الأنفاق منه) ، ففي هذه الحالة عندما تطلب الزوجة من المحكمة طلب الحكم لها بالتفريق بسبب المحكومية وليست للمدعية طلب التفريق بهذه الطريقة اذا كان الحكم الصادر بحق الزوج غرامة وليس حبس او سجن وان مصلحة الزوجة تنتفي طلب التفريق في حالة ايقاف المحكمة للحكم الصادر بحق الزوج وذلك لأن المشرع لو اراد ان يجعل النص شاملا وليس الحكم بالعقوبة المقيدة للحرية ذكر فيها بصدور حكم على الزوج بعقوبة مقيد للحرية وان لا تقل تلك المدة للحكم الصادر على الزوج عن ثلاث سنوات وتتأكد المحكمة من الأمور التاليه بأن العقوبة مقيدة للحرية ويفضل الاطلاع على اضبارة الدعوى الجزائية ويفضل ارسال الطرفين الى الباحث الأجتماعي لغرض بيان رأيه حول طلب المدعية وكذلك تقديم رأي عضو الادعاء العام لبيان رأيه حول موضوع للوقوف على حقائق الدعوى الدعوى ويفضل ايضا في الجلسة الأخيره احضار الطرفين بالذات والسؤال من المدعية حول ما اذا كانت مصرة على التفريق وكذلك السؤال منها عن حالتها النسائية فيما اذا كانت دورتها الشهرية منتظمة ام يائسة وكذلك فيما اذا كانت حاملة ام لا ، وتصدر المحكمة الحكم بالتفريق ويعتبر التفريق طلاقا بائنا بينونه صغرى وقضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرارها المرقم (١٦٠/هيئة الاحوال الشخصية/٢٠١٩) بتأريخ ٢٠١٩/٣/١٣ (تحكم المحكمة الحكم بين الزوجين بسبب الحكم على الزوج بعقوبة مقيدة للحرية لمدة خمسة عشر سنة)(١) .

(١)القاضي صباح حسن رشيد ، مبادئ التمييزية الجزء الثاني ـ ٢٠١٨ ـ ص ١٢٢

التفريق للهجر /

لقد جاء في المادة (١٩/اولا ــ٢) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ ـ اذا هجر الزوج زوجته مدة سنة فأكثر بلا عذر مشروع ولو كان الزوج معروف الاقامة وله مال تستطيع الانفاق منه) ، اي ان القانون اشترط مرور سنة فأكثر على هجر الزوج للزوجة اي ان الزوجة لاتحق لها طلب التفريق قبل مرور السنة وان على القاضي ان يتأكد من ان تأريخ تقديم طلب المدعية للمحكمة وتأريخ الهجر تكون قد مضى مدة سنه فأكثر اما اذا كان المدة اقل من سنة مع احتساب المدة منذ تأريخ تقديم الطلب ودفعه الرسم القانوني للطلب فأن الدعوى تكون موجبة للرد وذلك لعدم توفر الشرط القانوني في الدعوى ، وفي حالة تبليغ المدعى عليه سواء تم تبليغه شخصيا او عن طريق نشر جريدتين وبعدها يتم نشر اعلان تبليغ المدعى عليه عن طريق الجريدة على المحكمة التأكد اولا من ان التأريخ المذكور في لائحة الدعوى لطلب المدعية بأعتبارها تأريخ الهجر قد مضى عليه مدة سنة فأكثر على تأريخ تسجيل الدعوى وفي حال عدم اكمال المدة المنصوص عليها في القانون تصدر المحكمة الحكم برد الدعوى لعدم اكمال مدة الهجر المنصوص عليها في القانون وتستمع المحكمة الى البينة الشخصية للمدعية وعند استماع المحكمة الى افادة الشهود يجب ان يكونوا على علم ملم بالطرفين وان يكون اعمارهم قد اكملوا السن القانوني وهي (١٨ عاما) عند هجر المدعى عليه للمدعية ويجب ان يكون الشهود على علم بحال الطرفين اثناء حياتهما الزوجية وان يعرفهما عين المعرفة وان لا تكون المدعية قد رضيت بالهجر او ان لاتكون هي السبب اي لم تكن راضيا بهجر الزوج لها واذا وصلت المحكمة الى القناعة بتوفر شروط طلب المدعية بعدها ترسل المحكمة المدعية الى الباحث الأجتماعي لغرض تقديم تقريرها ورأيها حول طلب المدعية وبعدها تسأل المحكمة المدعية بالذات عن حالتها النسائية اي عن دورتها الشهرية فيما اذا كانت منتظمة او يائسة لأحتساب عدتها الشرعية وكذلك فيما اذا كانت حاملة ام لا وتقرر المحكمة ختام المرافعة واصدار الحكم بالتفريق ويكون التفريق بأعتباره طلاق بائنا بينونة صغرى ٠

التفريق لعدم الزفاف /

اجراءات المحكمة في الدعوى :

جاء في المادة (٤٣ / اولا ٣) اذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال مدة سنتين من تأريخ العقد ولا يعتد بطلب الزوج لزفاف زوجته اذا لم يكن قد اوفى بحقوقها الزوجية ٠

ان المادة المذكورة اعطت الحق للزوجة طلب التفريق بعد مرور سنتين على ابرامها عقد الزواج مع زوجها دون طلب الزوج لها للزفاف وكذلك لا يعتد بطلب الزوج اذا لم يكن الزوج قد اوفى بحقوق الزوجة من النفقة او مهرها المعجل لأن الزوجة تستحق النفقة اعتبارا من تأريخ العقد الصحيح ولو كانت في بيت اهلها ولأن امتناعها يعتبر بحق مادام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها مثلا او لم يهيأ لها البيت الشرعي ٠٠٠٠ ففي هذه الحالة تحق للزوجة تقديم طلب التفريق ويتم تعين يوم المرافعة بعد تبليغ المدعى عليه وعلى المحكمة ان تتأكد من مرور المدة المنصوص عليها في القانون دون ان تكون الزوجة هي السبب وتكلفها المحكمة بالأثبات وتستمع المحكمة الى دفوعات الطرفين واذا ما ثبت للمحكمة بأن المدعية اثبتت ادعائه وانها لم تكن هي السبب وانها لم تكن راضيه ببقائها في بيت اهلها وان زوجها المدعى عليه هو السبب فيصدر القاضي الحكم بالتفريق بينهما واعتبارها طلاقا بائنا بينونه صغرى واذا عجزت المدعية عن الأثبات فتعتبرها المحكمة عاجزة عن الأثبات وتمنحها المحكمة حق توجيه اليمين الحاسمة الى المدعى عليه بعد ان تقوم المحكمة بصياغة اليمين وتسأل المحكمة المدعية فيما اذا كانت توجه اليمين الى المدعى عليه وبالصيغة المصورة ضبطا وبعد اداء المدعى عليه لليمين الحاسمة تصدر المحكمة الحكم برد الدعوى ٠

التفريق للعنة /

جاء ذلك في المادة (٤٣/ اولا ٤) ـ اذا وجدت زوجها عنينا او مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية سواء كان لأسباب عضوية او نفسية او اذا اصيب بذلك بعد الدخول بها وثبت عدم امكان شفائه منها بتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة على انه اذا وجدت المحكمة ان سبب ذلك نفسي فتؤجل التفريق لمدة سنة واحدة شريطة ان تمكن زوجها من نفسها خلالها) ، ففي هذه الحاله يتم ارسال الزوج الى اللجنه الطبية لبيان قرار اللجنة الطبية حول الموضوع وان جوابها يحسم الموضوع كونها من الامور العلمية واذا جاء في جواب اللجنة بأن الزوج يعاني من العنة وبعد ثبوت الدعوى المدعية تصدر المحكمة الحكم بالتفريق بين الطرفين مالم يطعن الزوج بقرار اللجنة الطبية امام اللجنة الاستئنافية خلال المدة القانونية ٠

التفريق للعقم /

جاء ذلك في المادة (٤٣/ اولا ٥ - اذا كان الزوج عقيما او ابتلى بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة) ٠

ان هذا الحق اعطيت للزوجة فقط على ان تكون الزوجة سالمة من ناحية الأنجاب وان لا تكون عقيمة لكي تكون للزوجة الفرصة في انجاب الذرية في حياتها حيث يحق لها المطالبه بالتفريق مع زوجها اذا كان زوجها عقيما وابتلى بذلك بعد الزواج ففي هذه الحالة يتم ارسال الزوج والزوجة الى اللجنة الطبية لبيان قرار اللجنة عن عقم الزوج والتأكد ايضا بأن لاتكون الزوجة عقيمة هي الأخر ففي هذه الحالة واذا جاء بجواب اللجنة الطبية المختصة بأن الزوجة هي الأخرى عقيمة فأن المصلحة تنتفي للزوجة في طلبها بالتفريق بسبب العقم من جانب الزوج وترد الدعوى وفي حالى ثبوت عقم الزوج بقرار من اللجنة الطبية المختصة وان ينص التقرير صراحة على عقم الزوج فتحكم المحكمة بالتفريق بينهما اما اذا أشار التقرير الى ضعف الأنجاب للزوج او أشار الى امكانية الشفاء او الانجاب عن طريق اطفال الأنابيب

ففي هذه الحالة ايضا تنتفي المصلحة في طلب الزوجة بالتفريق ويتم رد الدعوى ولا يجوز اثبات ادعاء العقم بغير الوسائل العلمية ولا يجوز الاستماع الى البينة الشخصية لأثبات العقم للزوج وفي حالة الأثبات فأنه يتم التفريق بين الطرفين واعتباره طلاقا بائنا بينوى صغرى حيث لا يستطيع الزوج ان يقدم طلب التفريق بسبب عقم الزوجة ٠

التفريق للعلة /

جاء في المادة (٤٣ / اولا ٦- اذا وجدت الزوجة بعد العقد ان زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرتها بلا ضرر كالجذام او البرص او السل او الزهري او الجنون) ، اذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي ان العلة يؤمل زوالها فتؤجل المحكمة التفريق حتى زوال تلك العلة وتحق للزوجة ان تمتنع عن الاجتماع بالزوج ولا تعاشره خلال طيلة مدة التأجيل لحين زوال العلة ، اما اذا وجدت المحكمة ان العله لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وامتنع الزوج عن التطليق فيحكم القاضي بالتفريق بين الطرفين واعتباره طلاقا بائنا بينونة صغرى وقضت محكمة تمييز اقليم كوردستان بقرارها المرقم (٦٠٩/هيئة الاحوال الشخصية/٢٠١٩) بتأريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (ان اصابة الزوج بمرض الشيزوفرينيا المزمن يكون سببا موجبا للتفريق)(١) ٠

التفريق لعدم الأنفاق /

نص المادة (٤٣ / اولا ٧، ٨، ٩) من قانون الاحوال الشخصية على مايلي :

اذا امتنع الزوج عن الانفاق على الزوجة دون عذر مشروع وبعد امهاله مدة اقصاها ستون يوما) بعد صدور الحكم من المحكمة بألزام الزوج بدفع نفقتها وتم تنفيذ الحكم لدى مديرية التنفيذ ففي هذه الحالة تحق للزوجة تقديم طلب الى المحكمة تطلب فيها التفريق لعدم الأنفاق (اذا تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه او فقده او اختفائه او الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على السنة) ، (اذا امتنع الزوج عن تسديد النفقة المتراكمه المحكوم بها بعد امهاله مدة اقصاها ستون يوما من قبل دائرة التنفيذ) ، اي ان المحكمة لاتحكم بالتفريق للسبب المذكور الأ بعد امهال المدعى عليه (الزوج) المدة

المذكورة حسب نص المادة (٤٣/اولا/٧) من قانون الاحوال الشخصية وبعد أن يتأكد المحكمة بتوفر الشروط القانونية لطلب المدعية تصدر المحكمة الحكم بالتفريق ٠

---

(١) صباح حسن رشيد ـ مبادئ الاحوال الشخصية ـ الجزء الاول ـ ٢٠١٧ ـ ص ٧٧

التفريق قبل الدخول /

نصت ذلك المادة (٤٣/ ثانيا) (للزوجة الحق في طلب التفريق قبل الدخول) وفي هذه الحالة على المحكمة ان تقضي بالتفريق بعد ان ترد الزوجة الى الزوج ما قبضته من مهر وجميع ما تكبده من اموال ونفقات ثابتة صرغها لاغراض الزواج ويعتبر طلاقا بائنا بينونه صغرى ويمكن الأستعانة بالخبراء الملمين لغرض تقدير المصروفات الكمالية ، وان هذا الطلب تكون بمشيئة الزوجة التي لا ترغب بالزواج من زوجها المعقود بينهما عقد زواج دون الدخول وان اعطاء المشرع الحق للزوجة هي لمنع حدوث مشاكل بينهما اذا ما تم ابرام الزواج والدخول في مشاكل قد تكون المحكمة في غنى عنها فيما اذا لم تكن الزوجة راغبة في الأستمرار بالعيش مع زوجها وتكون التفريق اعتباره طلاقا بائن بينونة صغرى بين الطرفين وقضت محكمة تمييز اقليم كوردستان بقرارها المرقم (٤٢٩/هيئة الاحوال اشخصية/٢٠١٩) بتأريخ ٢٠١٩/٦/٩ انه (تحق للزوجة طلب التفريق قبل الدخول وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق بعد ان ترد الزوجة الى الزوج ما قبضته من مهر وجميع ما تكبده من اموال ونفقات ثابته صرفها لأغراض الزواج)(١) ٠

(١) صباح حسن رشيد ـ مبادئ الاحوال الشخصية ـ الجزء الثاني ـ ٢٠١٨ ص ١٢٣ ٠

التفريق الاختياري (المخالعة الرضائية)

المخالعه الرضائية (التفريق الأختياري ـ الخلع) : جاء ذكره في المادة (٤٦) من قانون الأحوال الشخصية حيث تحق للزوجة طلب التفريق مع زوجها بعد ان تبذل شيئا من حقوقها الثابتة لها لففي هذا الحالة لزوجة ان تطلب من زوجها ان يطلقها مقابل تنازلها عن جزء او كل حقوقها الثابتة ويرضى الزوج بطلاقها بناءا على طلبها ويطلقها على أساس تنازلها عن جزء او كافة حقوقها برغبتها وفي حالة بذل الجهد من جانب الزوجة لمبلغ من حقوقها او جزء من مهرها المعجل الغير مقبوض او المهر المؤجل للزوجة وفي حال اصدار الحكم يكون طلاقا بائنا بينونه صغرى ولا يشترط ان تكون الزوجة مدخول بها ام غير مدخول بها ويطلع المحكمة على هوية الاحوال المدنية للزوجين مؤشر عليها الزوجية بينهما وتسأل المحكمة الزوجة عن حالتها النسائية فيما اذا كانت دورتها الشهرية منتظمة ام يائسة وهل هي حاملة ام لا وتسأل المحكمة الزوج فيما اذا كان بينهما طلاق سابق وتكون الطلاق الواقع بينهما بائن بينونة صغرى ٠

التفريق القضائي (المخالعة القضائية) / :

تم ذكر هذا النوع من التفريق في المادة (٢١) من قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) المرقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ بحيث يحق للزوجة طلب التفريق القضائي من المحكمة وجاء فيها بأن الخلع ازالة قيد الزواج بلفظ الخلع او ما في معناه مقابل عوض يدفعها الزوجة الى الزوج لا يزيد عما قبضتها من مهرها المسمى ولا يشترط في هذه الحالة رضا الزوج في الخلع اذا تبين للقاضي عن طريق التحكيم بأن الزوجة لا تطيق العيش معه اي تلجأ المحكمة الى انتخاب حكمين بين الطرفين ومحاولتهما عن الأصلاح بينهما واذا ثبت للمحكمة بأن الزوجة محقة في طلبها وان الزوجة لا تطيق العيش معه بعد

أن تثبت الدعوى من خلال شهود الاثبات او اي ادلة اثبات اخرى تحكم المحكمة بالتفريق وتكون طلاقا بائنا بينونة صغرى ٠

التفريق بسبب الزواج من زوجة ثانية /

نصت المادة (٥/٤٠) من قانون الاحوال الشخصية (اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية يحق للزوجة االولى طلب التفريق) وان شروط التفريق للزواج بزوجة ثانية هي :

١- ان القانون لم يحدد المدة القانونية المعينة للزوجة لحقها بالمطالبة بالتفريق بسبب الزواج الثاني لزوجها الأ ان هذه الفترة غير مفتوحة للزوجة لكى تحق لها المطالبة بالتفريق اي انها اذا لم تكن راضية على زواج زوجها بزوجة ثانية دون رضاها او موافقتها لزواج زوجها بزوجة ثانية فأن لها الحق طلب التفريق اما اذا رضيت بزواج زوجها بزوجة ثانية ثم عاشت معه مدة معينة ثم حصلت بعدها المشاكل بينهما فأنها لا تحق لها المطالبة بالتفريق بسبب الزواج الثاني ولها الحق بالمطالبة بالتفريق للأسباب الأخرى المنصوص عليها قانونا وان السلطة التقديرية خاضعة للمحكمة وفي حالة عدم ثبوت الدعوى فتعتبرالمحكمة المدعية عاجزة عن الأثبات وتمنحها حق توجيه اليمين الحاسمة الى الزوج وفي حالة ثبوت الدعوى تصدر المحكمة الحكم بالتفريق وقضت محكمة تمييز اقليم كوردستان بقرارها المرقم (٥٧١/هيئة الاحوال الشخصية/٢٠١٨) بتأريخ ٢٠١٨/١٠/٢٨ (ان موافقة الزوجة الأولى بزواج زوجها من امرأة اخرى وعلى فرض حصولها لا تسلبها حقها في طلبها بالتفريق لأن ما جاء بنص المادة (٥/٣٩) من قانون الاحوال الشخصية المعدل بصورة مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه مالم يقيد بنص (١) ٠

٢- ان لا تكون الزوجة قد اقامت شكوى جزائية على زوجها لزواجه بزوجة ثانية لأن اقامتها لدعوى جزائية يسقط حقها بطلب التفريق بسبب الزواج الثاني من زوجها ٠

---

(١) صباح حسن رشيد ـ مبادئ الاحوال الشخصية ـ الجزء الثاني ـ ٢٠١٨ ص ١٦٧

أثار الفرقة بين الزوجين /

نفقة العدة /

نصت المادة (٥٠) من قانون الاحوال الشخصية على نفقة العدة للزوجة (تجب نفقة العدة لمطلقة على زوجها الحي ولا نفقة لعدة الوفاة) ، حيث ان الزوجة تستحق نفقتها عند حدوث الطلاق او التفريق وبعد انتهاء مدة العدة لمدة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر او نفقة العدة الحمل وذلك لحين وضع الحمل اذا كانت الزوجة حاملة وتقدر المحكمة نفقة العدة للمدعية بعد معرفة الحالة المادية للمدعى عليه (الزوج) بشكل يتلائم مع الحالة الاقتصادية للزوج وتطلع المحكمة فيها على نسخة من قرار تصديق الطلاق مكتسب الدرجة القطعية ويتم انتخاب خبير قضائي لتقدير نفقة العدة للمدعية ٠

تجب العدة للزوجة في حالتين :

الأولى /

اذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت الطلاق رجعي او بائن بينونة صغرى او كبرى او تفريق او فسخ او خيار البلوغ ٠

الثانية /

اذا توفي عنها زوجها ولو كان قبل الدخول بها ٠

واذا مات الزوج الذي طلق زوجتها وهي في العدة لطلاقها ففي هذه الحالة تعتد الزوجة عدة الوفاة ولا تحتسب لها المدة الماضية ، وان عدة الزوجة تبتدئ فورا بعد الطلاق او التفريق او الموت ولو لم تعلم المرأة بالطلاق او الموت ٠

طلب التعويض عن الطلاق التعسفي /

تحق للزوجة طلب التعويض عن الطلاق التعسفي في حالة عدم موافقتها على الطلاق وعدم علمها ولم تكن سببا للطلاق ففي هذه الحالة تسجل دعوى تطاب فيها بتعويضها عن الطلاق التعسفي بعد ان تقدم للمحكمة نسخة من قرار الطلاق وتقوم المحكمة بجلب اضبارة تصديق الطلاق ويطلع المحكمة عليها وفي حالة دفع المدعى عليه بأنه لم يكن متعسفا في طلاقه للمدعية فتكلفه المحكمة بأثبات ذلك وفي حالة عجزه عن الأثبات تمنحه المحكمة حق توجيه اليمين الحاسمة الى المدعية بعد ان تقوم المحكمة بتصوير صيغة اليمين وتسأله المحكمة فيما اذا كان يوجه اليمين الى المدعية واذا رضي بتوجيه اليمين وأدت المدعية اليمين الحاسمة فلا تكلف المحكمة المدعية بألاثبات وانما تقوم بأنتخاب خبير قضائي بعد ان يتم تحديد المقدرة المالية للمدعى عليه وان عبأ الأثبات لا تقع على المدعية في مثل هذه الدعوى الى ان تصل المحكمة الى اصدار حكمها حول طلب المدعي ، وقضت محكمة تمييز اقليم كوردستان بقرارها المرقم (٤٥٧/هيئة الاحوال الشخصية/٢٠١٨) بتأريخ ٢٠١٨/٩/٣ (اذا لم يثبت الزوج مايبرر قانونا لأيقاع الطلاق يكون ملزما بدفع تعويض الطلاق التعسفي لمطلقته) ٠

تحرير التركة /

يتم تحرير التركة في اموال المتوفي بعد ان يقدم احد الورثة طلب الى المحكمة المختصة حيث يتم اولا جرد جميع اموال المتوفي من اموال عقارية او منقولة ويتم تثبيته في محضر من قبل الخبير القضائي المختص ويتم تقسيمها على الورثة الشرعيين للمتوفي ويكون تحرير التركة في حالة وجود قاصر ضمن ورثة المتوفي وكذلك في حالة وجود نزاع بين ورثة اثناء توزيع الميراث بينهم ٠

اجراءات المحكمة عن كيفية تحرير التركة /

يقوم الموظف المختص بجرد كافة اموال التركة للمتوفي بمحضر اصولي بعد ان يتم اولا ارسال الكتب الى الجهات المعنية للتأكد من ما كان يملكه المتوفي كأرسال كتاب الى (مديرية التسجيل العقاري وضريبة العقار والدخل ومديرية المرور والبنك وما شابه ذلك ٠٠٠) وارسال كتاب الى مديرية رعاية القاصرين لعلمهم عن اجراء تحرير التركة للمتوفي وذلك لحفظ حقوق واموال القاصر ويتم تقدير جميع ممتلكات المتوفي من قبل خبير قضائي وفي حال وجود اموال اخرى للمتوفي وكان محرما على المسلمين فيقرر القاضي اتلافه وتنظم محضر بذلك كأن يكون المتوفي يمتلك محلات لبيع المشروبات الروحية ٠

وبعد ان يتم بيان التركة المراد بيعها كأن تكون عقارا او سيارة ٠٠٠٠ فيتم اعلان بيعه عن طريق المزايدة العلنية ويتم نشر اعلان ذلك في جريدة يومية واحدة ويعين يوم المزايدة بعد مرور ثلاثون يوما عن النشر ويتم المزايدة في المحكمة بعد الساعة الثانية عشر ظهرا وينادي الموظف المختص عن بيع ممتلكات المراد بيعها ويتقدم المشترون للشراء سواء كانوا ضمن ورثة المتوفي او كانوا من عامة الناس بعد ان يقدم البيانات الازمه ومبلغ التأمينات الى المحكمة وعند بيعها يتم توزيع الحصص على الورثة بموجب القسام الشرعي واما بالنسبة لحصة القاصر فيتم ايداعها لدى مديرية رعاية القاصرين المختصه واما بالنسبة للورثة الأخرين فيتم توزيعها عليهم وفي حالة عدم حضورهم لأستلامهم حقوقهم فيتم ايداع مبلغ التركة لدى البنك كأمانات وتبقى تلك الأمانات لمدة خمس سنوات وفي حالة عدم مراجعته وأستلامه المبلغ فيسجل ايرادا لخزينة الدولة اذا وجد عذر مشروع امنعه عن استلامه المبلغ ٠ وان الطعن في قرارات المحكمة يكون بالتظلم لدى نفس المحكمة خلال ثلاثة ايام من صدوره وبعدها تمييزه امام محكمة تمييز اقليم كوردستان / هيئة الاحوال الشخصية خلال سبعة ايام من يوم التالي للتبليغ بالقرار ٠

المبحث الثالث / النفقة بجميع انوعها

المطلب الاول / نفقة الزوجة والاولاد /

اولا / نفقة الزوجة / نص قانون الاحوال الشخصية في المادتين (٢٤، ٥٨) على ان نفقة كل انسان على نفسه عدا الزوجة فنفقتها على زوجها اعتبارا من تأريخ العقد الصحيح بينهما مالم تكن مخلة بالألتزامات الزوجية ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا كانت الزوجة ممتنعة بالأنتقال الى بيت زوجها بغير حق ففي هذه الحالة تسجل الزوجة دعوى على زوجها لغرض الزامه بدفع نفقتها الماضية والمستمرة وان النفقة الماضية يتم احتسابها اعتبارا من تأريخ امتناع الزوج عن نفقة زوجته وليس من تأريخ المطالبة وان نفقة الماضية يتم مطالبتها بالتأريخ الوارد ذكره في لائحة الدعوى ولغاية يوم قبل رفع الدعوى وان يوم تسجيل الدعوى ودفع الرسم القانوني يقع ضمن النفقة المستمرة اذا كانت الحياة الزوجية بينهما قائمة ولم يتم التفريق او الطلاق بينهما ، وان دعوى النفقة هي الدعوى الوحيدة يكلف فيها القاضي الزوج (المدعى عليه) بأثبات دفعه حول طلب المدعية لنفقتها الماضية والمستمرة اي ان الزوجة عندما تطالب نفقتها من الزوج بأي حجة كانت فأن الزوج مطالب بتكليف اثبات دفعه بأن زوجتها تركت الدار بدون سبب شرعي او قانوني بعكس اقوال الزوجة بأن الزوجة لاتستحق النفقة وتسأله المحكمة فيما اذا كان سجل دعوى مطاوعة على الزوجة من عدمه ، وتستمع المحكمة الى اقوال

شهود المدعي عليه اولا واذا اثبت أن الزوجة تركت الدار الزوجية دون عذر شرعي او قانوني فأن الزوجة لا تستحق نفقتها واذا لم يثتب ذلك واذا كانت للزوجة شهود اثبات تستمع المحكمة اليهم وبعدها تقرر المحكمة بترجيح الشهادة لشهود احد الطرفين استنادا لأحكام المادة (٨٢) من قانون الاثبات اما اذا لم تكن للمدعية شهود اثبات فتعتبر المحكمة المدعى عليه عاجز عن اثبات دفعه وتمنحه المحكمة حق توجيه اليمين الحاسمة الى المدعية بعد ان تصور المحكمة صيغة اليمين وتسأله المحكمة فيما اذا كان يوجه اليمين الى المدعية من عدمه واذا رأت المحكمة بأن المدعى عليه قد سجل دعوى المطاوعة على الزوجة ففي هذه الحالة يتم توحيد الدعوتين المادة (٧٥/ مرافعات مدنية) ، اذا رأت المحكمة بأن شاهدي الطرفين على نفس المستوى فيتم توجيه اليمين المتممه الى المدعية واما اذا كان الدعوى غيابيا فتقوم المحكمة بتوجيه يمين عدم الانفاق الى المدعية استنادا لأحكام المادة (١/٣٠٨ مرافعات مدنية) بعد ثبوت الدعوى وبيان المقدرة الماليه للمدعى عليه فيتم بعدها انتخاب خبير قضائي لغرض تقدير نفقة الزوجة ٠

وهناك حالاتان للزوجة عند مطالبتها لنفقتها :

١ـ اذا ادعت بأنها كانت تساكن زوجها في بيت الزوجية ولكنه لم يكن ينفق عليها اثناء تواجدهما في بيت الزوجية وانها اضطرت الى ترك دار الزوجية وفي حال انكار الزوج وانه كان ينفق عليها اثناء تواجدهما في بيت الزوجية تكلف المحكمة المدعية اثبات الدعوى وفي حالة عجزها عن الاثبات تمنحها المحكمة حق توجيه اليمين الحاسمة الى زوجها المدعى عليه ٠

٢ـ اذا ادعت المدعية بأن المدعى عليه طردها وانها تركت الدار الزوجية رغما عنها وادعت عدم الانفاق عليها خلال تواجدها في بيت اهلها وفي حال انكار الزوج بأنه كان يرسل اليها نفقتها ويجهزها بلوازم الحياة والنفقة وانكرت المدعية فأن عبأ الاثبات يقع عل عاتق الزوج (المدعى عليه) وان لم يثبت ادعائه وانه لم يهيأ لها المسكن الشرعي او القانوني وانه لم يطلبها للمطاوعة تعتبر المحكمة المدعى عليه عاجز عن الاثبات ويحق له توجيه اليمين الحاسمة بعد ان تصور المحكمة في جلسة المرافعة صيغة اليمين وتسأله المحكمة فيما اذا كان يوجه اليمين الى المدعية وبعد موافقته تسأل المحكمة المدعية فيما اذا كانت مستعدة لأداء اليمين وبعد ان تؤدي المدعية اليمين وبعدها تقرر المحكمة انتخاب خبير قضائي بعد ان يتم تحديد المقدرة الماليه للمدعى عليه (الزوج) سواء عن طريق البينة الشخصية او اذا كانت منتسب الى دائرة معينة يتم ارسال كتاب لمعرفة راتب الزوج ، وفي حالة الاعتراض على تقرير الخبير تلجأ

المحكمة الى انتخاب خبراء قضائيين بصيغة الأحاد الى ان تصل المحكمة الى ان الخبرة المقدرة يتلائم مع الحالة المادية للطرفين وتقرر المحكمة نفقة المدعية بحسب حالتهما للزوجين يسرا او عسرا (المادة ٢٧ / قانون الاحوال الشخصية) ٠ وتتخذ المحكمة الأجراءات القانونيه في الدعوتين النفقة والمطاوعة معا الى ان تصل الى القناعة بأن دعوى المطاوعة لها أساس قانوني المقامة من قبل الزوج والموحدة مع دعوى النفقة وذلك بعد اجراء الكشف الموقعي على الدار المهيئة من جانب الزوج فتصدر المحكمة حكمها بالدعوتين بفقرتين ، الأولى الحكم بالدعوى الأصلية والثانية بالدعوى الموحدة ان كانت المطاوعة فأن المدعية في دعوى النفقة اي (الزوجة) تستحق نفقتها لغاية تأريخ اجراء الكشف الموقعي على الدار المهيئة لها من جانب الزوج وليس لغاية تأريخ صدور الحكم ويعد ذلك خطأ تقع به المحكمة في بعض الاحيان ٠

ثانيا / نفقة الزوجة لغاية تأريخ الطلاق :

تقدر نفقة الزوجة على زوجها المطلق اذا لم ينفق عليها قبل الطلاق وان الزوجة تستحق النفقة اذا لم تكن الزوجة هي السبب في ترك دار الزوجية وان الزوج عليه اثبات دفعه في حالة انكاره لدعوى المدعية او دفعه بأنه قام بالانفاق على المدعية لنفقتها الماضية لغاية تأريخ الطلاق واذا عجز الزوج عن الأثبات فأن له حق توجيه اليمين الحاسمة وبعد معرفة المقدرة المالية للمدعى عليه يلجأ المحكمة بناءا على طلب المدعية الى انتخاب خبير قضائي لتقدير نفقتها الماضية لغاية تأريخ الطلاق ٠

اسباب سقوط النفقة للزوجة /

١. **نشوز الزوجة / وهي اذا خالفت الزوجة زوجها وخرجت من بيتها بلا أذن الزوج وبغير وجه حق شرعي وليست لها المطالبة بنفقتها طول مدة النشوز الأ اذا عادت الى بيت الزوجية ٠**
٢. **حبس الزوجة / اذا حبست الزوجة عن جريمة او دين لأن في حبسها قد فوتت حقها بالنفقة**
٣. **امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها / غالبا ما يكون الزوج مضطرا الى تتبع رزقه مما يضطر الى السفر فيكون من حق الزوج على زوجته ان تسافر معه الى مكان عمله ٠ وان هذا الاسس جاء في تطبيقات العملية لقانون الاحوال الشخصية ٠**

أسس ومبادئ تقدير نفقة الزوجة /

حسمت المادة (٢٧) من قانون الاحوال الشخصية الاساس الذي تقدر بموجبه نفقة الزوجة بمراعاة حالة الزوجين يسرا او عسرا ٠ اي انه في حال تقدير نفقة الزوجة على زوجها ان تقوم المحكمة بذلك التقدير بحسب حالتيهما اي ان الزوجة اذا كانت لها دخل معين من وظيفة مثلا فأن المحكمة تراعى ذلك بما تحتاجها الزوجة من نفقتها مع ما تستلمها من راتبها التي تتقاضاها مقدرا ذلك بمراعاة دخل الزوج (المدعى عليه) وتقدر النفقة الماضية للزوجة اعتبارا من تأريخ دفع الرسم القانوني لغاية تأريخ يوم سابق من تأريخ دفع الرسم القانوني وان الزوجة معفية من دفع الرسم القانوني اما بالنسبة للنفقة المستمرة تحتسب لها اعتبارا من تأريخ دفع الرسم القانوني وتقدر نفقة الزوجة بعد ان يتم اثبات المقدرة المالية للزوج وتقدر النفقة عن طريق انتخاب خبير قضائي ويجوز زيادة النفقة المقدرة للزوجة او الطفل اذا ما وجد شروطها القانونية كما نصت على ذلك المادة (٢٨) من قانون الاحوال الشخصية ٠

ثانيا / نفقة الاولاد / لها حالتين منها مايلي :

الحالة الاولى / ان نفقة الطفل نص عليه قانون الاحوال الشخصية في المادة (٥٩) بأن الولد نفقته على ابيه مالم يكن فقيرا او عاجزا عن النفقة والكسب وتستمر نفقتهم الى ان تتزوج الأنثى ويصل الغلام الى الحد الذي يكتسب فيه مالم يكن طالب علم ٠

ففي هذه الحالة اذا كان الطفل لم يكمل السن القانوني (١٨ سنة) فأن والدتها هي التي تسجل دعوى تطلب فيها تقدير نفقة الطفل وبعد ان يتم تبليغ المدعى عليه تكلف فيه المحكمة المدعية بتقديم عقد الزواج او التفريق او الطلاق اذا لم تبقى الرابطة الزوجية بينهما ، وجاء في القانون رقم (١١ لسنة ٢٠٠١) الصادر عن برلمان كوردستان (بأن نفقة الاولاد تعتبر دينا في ذمة ابيهم من وقت امتناع ابيهم عن الانفاق) ٠

وحيث ان المدعية تحق لها المطالبة بنفقة اطفالها من زوجها المدعى عليه بعد ان تتخذ المحكمة الاجراءات القانونية ويثبت الدعوى وبعد ان يتم تحديد المقدرة المالية للمدعى عليه والتأكد من أن الأطفال مستمرين في الدراسة وان الأب لم ينفق عليهم وتقدر المحكمة النفقة للأطفال على ضوء

الاجراءات التي تتخذها في الدعوى وانتخاب خبير قضائي ويحق للزوجة المطالبة بالمبالغ الماضية اعتبارا من تأريخ الامتناع وبصورة مستمرة وبعد ان يصدر القاضي الحكم في الدعوى يتم فيها ذكر عبارة (وتخويل المدعية بأستلام المبلغ لغرض صرفها على الحاجات الضرورية للطفل) واذا كان الاطفال يستلمون راتب شهري في دولة معينة فأنهم في هذه الحالة لا يستحقون نفقة كما قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان بذلك بقرارها المرقم (١٥٣/هيئة الاحوال الشخصية/٢٠١٩) بتأريخ ٢٠١٩/٣/١٣ (اذا كان الاطفال يستلمون رواتب شهرية في دولة اجنبية فلا يستحقون النفقة)(١) ٠

---

(١) القاضي محمد مصطفى ـ اهم المبادئ التمييزية ـ ٢٠٢٠ الجزء الاول ـ ص ١٨٩

الحالة الثانية /

اذا كان والد الطفل متوفي وان الطفل القاصر لديه مبلغ متراكم من النقود لدى صندوق مديرية رعاية القاصرين من راتب والده المتوفي او كان المبلغ العائد للقاصر ناتج عن بيع الدار او سيارة فيه حصة القاصر مثلا ففي هذه الحالة تسجل والدتها دعوى على مديرية رعاية القاصرين / اضافة لوظيفته لغرض تقدير نفقة القاصر من ماله الخاص الموجود لدى صندوق مديرية رعاية القاصرين ، ففي هذه الحالة تقدر المحكمة نفقة القاصر بناءا على طلب المدعية وتطلع المحكمة على اضبارة القاصر الموجود لدى مديرية رعاية القاصرين ويتم انتخاب خبير قضائي لتقدير نفقة القاصر على مديرية رعاية القاصرين ويتم تخويل والدة القاصر بأستلام المبلغ بموجب حجة الوصاية للمدعية على القاصر، ويتم تقدير نفقة القاصر بصيغة يتلائم مع الحالة المادية للقاصر ويطلب المحكمة ايضا من المدعية تقديم تأييد بأستمرارية القاصر في الدراسة ٠

أجرة الحضانة للزوجة المطلقة /

تستحق الزوجة أجرة حضانتها للأطفال وهذا مانصت عليه المادة (١/٥٧) من قانون الاحوال الشخصية المعدل بعد ان يقع الطلاق او التفريق بينها وبين زوجها اعتبارا من تأريخ المطالبة وانها تطلب اجرة حضانتها لكل طفل في حال وجود اكثر من طفل لها في حضانتها وان ما استقر عليه محكمة التمييز في اقليم كوردستان بأن الزوجة تستحق اجرة حضانتها لحين بلوغ المحضون سن الرشد (الثامنة عشر) كما قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان بقرارها المرقم (٧٣٨/هيئة الاحوال

الشخصية/٢٠١٨) بتأريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣ (لايجوز قطع اجرة الحضانة لحين بوغ المحضون الثامن عشر من عمره) وان مبلغ اجرة الحضانة يتراوح ما بين (٢٥ـ٥٠ الف دينار)(١) بموجب أخر اتجاه لقرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان بعد ان تطلع المحكمة على قرار التفريق او الطلاق وكذلك اطلاع على هوية المحضون للتأكد من عمره وبعدها وبعد معرفة المقدرة المالية للزوج تلجأ المحكمة ال انتخاب خبير قضائي لتقدير اجرة الحضانة للزوجة وان هذه الأجرة تكون في مقابل خدمات الزوجة التي تقدمها للمحضون ولا تحكم بأجرة الحضانة حال استمرار الحياة الزوجية او ان تكون الزوجة اثناء فترة العدة ٠

---

(١) صباح حسن رشيد ـ مبادئ الاحوال الشخصية ـ ٢٠١٨ الجزء الثاني ـ ص ٨٨

المطلب الثاني

نفقة الوالدين والأقارب :

نصت المادة (٦٢) من قانون الاحوال الشخصية المعدل على ذلك ويشترط لأستحقاق نفقتهم ان يكون طالب النفقة عاجزا عن الكسب اما لصغر سنه او لمرضه او لأنه انثى ولا تحصل على نفقة عيشها وان يكون المطالب بالنفقة منه موسرا اي حالته المادية جيدة فأذا لم يكن كذلك فلا يطالب منه بالأنفاق على غيره وكذلك وجود توارث بين طالب النفقة وبين المطالب بها للنفقة ونتحدث عن كل واحد من النفقتين على حدة :

١- نفقة الوالدين /

نصت على ذلك المادة (٦١) من قانون الاحوال الشخصية وجاء فيها يجب على الولد الموسر كبيرا كان او صغيرا نفقة اصوله من والديه الفقيرين او الأجداد او الجدات والفرع اما ان يكون غنيا او فقيرا فأذا كان غنيا وله أصول فقراء فنفقتهم عليه ولو كانوا قادرين على الكسب والأعتبار في وجوب النفقة عند تعدد الفروع من هو في درجة الفرع من أصله دون النظر الى كونه وارثا او غير وارث فأذا كان الفروع جميعا في درجة واحدة من اليسر يقدر نفقة الأصل على الفروع معا ، ويجب على الولد الموسر ذكرا كان او انثى نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء قادرين على الكسب او عاجزين واذا كان الولد فقيرا فلا تجب عليه نفقة والده ووالدته

الفقيرين الأ اذا كان كسوبا وعندها يشاركه الاب في القوت واذا كان للأبن اطفال اخرين عليه الانفاق على ابويه المحتاجين ورعايتهم مع عياله وينفق على الكل ولا يجبر على اعطائهما من نفقتهما على حدة واذا كان الابن غائبا وله مال مودع عند احد او كان له دين على احد فيتم صدور الحكم بالنفقة من ماله الغائب ويستوي النفقة للوالدين على فروعهما بالسوية بين الذكر والأنثى ويتم تسجيل الدعوى على ابنه او ابنائه بالتكافل على ان يدفعوا له او لها نفقته وفي هذه الحالة يقوم القاضي بالتأكد من الحالة المادية للأولاد لبيان حالته المادية الميسورة واذا ثبت للمحكمة بأن بعض من الاولاد ميسورين والبعض الأخر معسرين ففي هذه الحالة يتم رد الدعوى بالنسبة للأبن المعسر ويصدر فيها الحكم بالنفقة على الأبن الموسر اعتبارا من تأريخ اقامة الدعوى ويتم انتخاب خبير قضائي لتقدير النفقة للوالدين مع الأخذ بنظر الاعتبار الحالة المادية للأبن كونه معيل لعائلة وعلى المحكمة ان يتأكد من الحالة المادية والدخل الشهري للمدعى عليه ٠

٢ - نفقة الأقارب :

نصت المادة (٦٣) من قانون الاحوال الشخصية على انه (يقضى بنفقة الاقارب اعتبارا من تأريخ الأدعاء) وهذا يعني ان نفقة الأقارب تستحق على القريب المطالب به اعتبارا من تأريخ اقامة الدعوى امام القضاء اذا توفر الشروط القانونية ٠ وبناءا على ذلك لا يمكن المطالبة بالنفقة الماضية وان سكوته خلال الفترة الماضية قرينة على انه لم يكن محتاجا للنفقة وهذا خلاف نفقة الزوجة فأنها تستحق النفقة اعتبارا من تأريخ ترك الزوج للزوجة بلا نفقة ٠ ونصت المادة (٦٢) ايضا على انه (تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من اقاربه الميسرين بقدر ارثه منه)

شروط نفقة الاصول على الفروع /

أ / ان يكون الفرع موسرا او قادرا على الكسب فأن كان معسرا وعاجزا فلا تجب عليه النفقة او كان فقيرا وقادرا على الكسب تترتب النفقة عليه فأن كان كسبه محددا فأنه يشارك والديه القوت وان يضمهما الى عياله ٠

ب / ان يكون الاصل طالب النفقة فقيرا ولا مال له ولا يشترط ان يكون عاجزا عن الكسب ٠

ج / لا يشترط اتحاد الدين في النفقة بين الفروع والأصول ٠

د / في حالة تعدد الفروع فالنفقة تكون متساوية بينهم بالتضامن ذكرا كان او انثى ٠

نفقة الاقارب /

نصت على ذلك المادتين (٦٢ و ٦٣) من قانون الاحوال الشخصية وجاء فيهما ان نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من اقاربه الموسرين بقدر ارثه منه ويقضي به اعتبارا من تأريخ تسجيل الدعوى والبت بطلب المدعي او المدعية حول استحقاقه او استحقاقها النفقة ولا يجوز اصدار الحكم بنفقة الماضية لهم وانما تصدر فيها الحكم اعتبارا من تأريخ المطالبة بعد ان يتم اتخاذ الاجراءات القانونية من اثبات الدعوى والاطلاع على الادلة او المستندات القانونية لطالب النفقة والتأكد من توفر الشروط القانونية لطالب النفقة على المدعى عليه وحيث انه اذا تبين للمحكمة بأن المدعى عليه بأن حالته المادية غير موسرة فيتم اصدار الحكم برد الدعوى واذا تبين للمحكمة بأن للمدعى عليه اشقاء او شقيقات موسرين فيتم ادخالهم الى جانب المدعى عليه كأشخاص ثالثه بجانبه بناءا على طلب المدعي ويحكم عليهم جميعا بالتضامن ويتم ذلك بعد ثبوت دعوى طالب النفقة بالأدلة القانونية المعتبرة من وجود صلة قرابة يفرض عليه القانون الحكم له بالنفقة وان نفقة الاقارب لا تحكم به المحكمة في حال اختلاف الدين مثاله اذا كان احد الاشقاء مسيحي والأخر مسلم فلا يحكم على الشقيق المسلم لطالب النفقة المسيحي او اذا كان معتنقا اي دين أخر ٠

المبحـث الرابــع / الحضانة والمشاهدة

المطلب الأول / الحضانة

نصت المادة (٥٧) من قانون الاحوال الشخصية على أن الأم احق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة مالم يتضرر المحضون من ذلك ٠

وهناك شروط للحكم بالحضانة يجب ان يتوفر في الحاضن بان تكون بالغة وعاقلة وامينة قادرة على تربية المحضون ولا تسقط حضانة الأم المطلقة بزواجها من شخص أخر وان المحكمة تقرر الحضانة مع الأخذ بنظر الأعتبار مصلحة المحضون وهذا ماجاء في قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان / هيئة الاحوال الشخصية حيث ذكر فيه على المحكمة في دعاوى استرداد الحضانة ان تراعي مصلحة المحضون بعد الاستعانة بالباحث الاجتماعي ورأي اللجنة الطبية النفسية بدمجه مع رأي عضو الادعاء العام واجراء الكشف الميداني على دار الطرفين والأستماع الى شهود الدعوى للوصول الى احقيةاي من الطرفين لحضانة المحضون وفي حالة وجود شكوى جزائية بحق طالب الحضانة ففي هذه الحالة يتم استئخار الدعوى لحين نتيجة الدعوى الجزائية المقامة ضد طالب الحضانه وفي جميع الاحوال وكما نص عليه القانون بأن الأم احق بحضانة الطفل مالم تفقد شروط الحضانة فعلى المحكمة مراعاة الدقة في دعاوى استرداد الحضانة والاستماع الى اقوال الطرفين وادلة الاثبات في حالة تقديم اي دفوعات من جانب الطرفين يتم تكليفه بالأثبات حيث ان دعاوى استرداد الحضانة تدور مع مصلحة المحضون وجودا او عدما وعندما يثبت

للمحكمة بتوفر الشروط القانونية لدعوى المدعية او المدعي حول طلبهم بأسترداد الحضانة الولد تصدر المحكمة حكمها في الدعوى وقضت محكمة تمييز اقليم كوردستان بقرارها المرقم (٦٩٤/هيئة الاحوال الشخصية/٢٠١٨) بتأريخ ٢٠١٨/١٢/٩ وجاء فيها (تكون الأم غير امينة على تربية اطفالها عند اقرارها بخيانتها لزوجها رغم تنازل الزوج عن الشكوى التي اقامها ضدها)(١)

---

(١) صباح حسن رشيد – المختار من قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان ص٢٥٦_ ٢٠٢٠

المطلب الثاني / المشاهدة

طلب المشاهدة لأحد الزوجين يكون بأحدى الطريقتين :

١- اذا كانت الحياة الزوجية مستمرة بين الزوجين /

فيتم تطبيق القرار رقم (٨ لسنة ٢٠٠١) الصادر عن برلمان كوردستان وجاء في المادة الثانية (تكون مشاهدة احد الوالدين ولده بمقتضى الحكم الصادر من محكمة احوال الشخصية في المحل الذي يتفق عليه الطرفان وان تعذر ذلك يحدد بقرار من منفذ العدل في البلدة التي يقيم فيها الولد مع حاضنه) وان ما استقر عليه القضاء حول هذا النوع من المشاهدة بعد ان يتم اتخاذ الاجراءات القانونية في الدعوى ومن ضمن الاجراءات التي تتخذها المحكمة ابتدأ الاطلاع على نسخة من عقد الزواج بين الطرفين ونسخة من هوية الاحوال المدنية للولد وان تعذر ذلك الاطلاع على نسخة من صورة القيد العائلي والمثبت فيها الزوجية بين الطرفين واسم الطفل وبعدها تستمع المحكمة الى اقوال الطرفين والدفوعات بينهما وادلة اثبات الدعوى وارسال الطرفين والولد ان كان مميزا الى الباحث الاجتماعي واللجنة الطبية النفسية لبيان الحالة النفسية للطرفين وتوصياته للمحكمة حول طلب المشاهدة وكذلك يؤخذ برأي عضو الادعاء العام لبيان رأيه حول المشاهدة بشكل لا يتأثر المحضون اذا كان المحضون طالب علم فيجب مراعاة ساعة المشاهدة واوقاتها بشكل لا يفوته الدراسة وان المشاهدة يجب ان يكون في المكان

الذي تقيم فيه الأم مع الطفل وهو المكان الملائم للمشاهدة وقضت محكمة تمييز اقليم كوردستان بقرارها المرقم (٤٧٤/هيئة الاحوال الشخصية/٢٠١٨) بتأريخ ٢٠١٨/٩/٩ (لا يسمح ان يطلب اي من الوالدين الحكم لهما بمشاهدة اطفالهم واقامتهم عندهما الا بعد الفرقة)(١) ٠

---

١ ـ صباح حسن رشيد ـ المختار من قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان ـ ٢٠١٨ ـ الجزء الاول ص ١٣٤

٢ ـ اذا كانت العلاقة الزوجية بين الزوجين غير قائمة اي بعد التفريق او الطلاق :

نص على ذلك قانون رقم (٦ لسنة ٢٠١٥) الصادر عن برلمان كوردستان وجاء في المادة (١ فقرة /أ) (لكل من الأبوين مشاهدة اطفالهما واقامتهم عندهما بعد الفرقة وانقضاء العلاقة الزوجية او وفاة احدهما ، ويشمل هذا الحق اصولهما) اي ان هذا القانون يطبق بعد حدوث التفريق او الطلاق بين الزوجين ففي هذه الحالة يحق لكل من الزوجين ان يسجل دعوى لدى المحكمة المختصة يطلب فيها الحكم بالمشاهدة ببقاء المحضون لديه لمدة اربع وعشرون ساعة لكل اسبوع مرة في المكان الذي يتفق عليه الطرفين وفي حال عدم الاتفاق يترك الأمر لمنفذ العدل وان المحكمة تتخذ جميع الأجراءات القانونية الذي تحتاجه الدعوى من التأكد اولا بأنقضاء الرابطة الزوجية بين الوالدين بالتفريق او الطلاق وتقوم المحكمة بأرسال الطرفين والطفل الى الباحث الأجتماعي والى اللجنة الطبية ويفضل أرسال الطفل الى الباحث الأجتماعي عند التمييز اي وصوله لسن السابعة لغرض تدوين اقوال المحضون على سبيل الأستئناس وبعدها يقدم الباحث الأجتماعي رأيه الى المحكمة بالتوصية والأستنتاج الذي يصل اليه ويكلفه المحكمة بأجراء الكشف الميداني لدار طالب المشاهدة للتأكد من ان مكان الأيواء المهيأ للطفل ملائم وبعدها ترسل المحكمة الطرفين والمحضون الى اللجنة الطبية مرفقا معه نسخة من محضر الباحث الأجتماعي اليهم ورأي عضو الادعاء العام لغرض تقديم رأيهم حول الموضوع ، هنا اود الأشارة الى ان الهيئة الجديدة لمحكمة تميز اقليم كوردستان بقرارهم اعطاء القرار بيد اللجنة الطبية حول اقتراحهم للمحكمة عن تحديد الساعات للمشاهدة وعن كيفيتها قيد المحكمة برأيي اللجنة الطبية من خلال تقدير ساعات المشاهدة للمحضون وزمانها وان هذا الرأي ليس في محله وليس له سند قانوني مذكور في

قانون الاحوال الشخصية العراقي وذلك لأن هذه السلطة تعود الى المحكمة من حيث تقدير ذلك بقراره وذلك لأن كل دعوى يكون لها تكييف خاص ولا يمكن تقدير تلك التكييف الى اللجنة الطبية وبيان رأيهم حول الموضوع وذلك لعدم ألمامهم بطرفي الدعوى ومصلحة المحضون وكذلك عدم علمهم بظروف الطرفين وتقييم ذلك بجلسة اقل من ساعة ٠ وبعدها تقوم المحكمة بالسؤال من الادعاء العام حول تقديم رأيهم للمحكمة وان كان رأيهم ايضا غير ملزم للمحكمة ولكن لمساعدة المحكمة من اصدار حكم صائب في الدعوى وقضت محكمة تمييز اقليم كوردستان بقرارها المرقم (٤٥٦/هيئة الاحوال الشخصية/٢٠١٨) بتأريخ ٢٠١٨/١٠/١٦) وجاء فيه (يجب عرض اطراف الدعوى على اللجنة الطبية المختصة والاطلاع على رأي الادعاء العام والباحث الاجتماعي)(١)

---

١ ـ صباح حسن رشيد ـ مبادئ محكمة تمييز اقليم كوردستان ـ ٢٠١٨ ـ الجزء الاول ـ ص٢١١

هناك حالة اخرى اود الأشارة اليه وهي ان طالب المشاهدة قد استحصل على حكم بالمشاهدة قبل التفريق وبعد ان حدث التفريق او الطلاق يحق له تقديم طلب الى المحكمة لغرض الحصول على زيادة المشاهدة وذلك لأن ذلك يكون لمصلحة الطفل حيث انه وفي جميع الاحوال ومتى ما توفر المصلحة ان يكون تحت رعاية الوالدين بأستمرار وحيث لا تكون للمحكمة الحجة في رد الطلب بسبب سبق الفصل بل تتخذ المحكمة الاجراءات القانونية من جديد مع الأخذ بنظر الأعتبار مصلحة المحضون وان الأجراءات القانونية هي نفسها في دعوى المشاهدة وكذلك تقوم المحكمة بأرفاق نسخة من قرار التفريق او الطلاق بالدعوى وتصدر المحكمة حكمها بعد ان تقوم المحكمة بأتخاذ ما تتطلبه الدعوى من الأجراءات القانونية والأصولية وهناك حالة اخرى وهي ان الجد او الجدة يحق له المطالبة بالمشاهدة للطفل اذا كان الأب متوفي او مفقود او غائب او أسير او غير ذلك من الحالات الأخرى ويتم ذلك عن طريق أتخاذ الأجراءات القانونية ويفضل اصدار الحكم في الدعوى لتعين مدة المشاهدة للطفل على ان لاتزيد عن مرة واحدة في الشهر ولمدة ساعتين وان تكون اثناء الدوام الرسمي ويشمل هذا الحق اصولهما بعد اتخاذ الطرق القانونية في الدعوى ٠

دعوى المطالبة بالمهر المعجل /

تستحق الزوجة نصف مهرها المسمى في حالة الطلاق وقبل الدخول ، اما بعد الدخول فأن الزوجة تستحق كل المهر او بموت الزوج فأن الزوجة تستحق المهر المسمى وفي حالة عدم تسمية المهر فأنها

تستحق مهر المثل ويتم تحديد مهر المثل للزوجة بأعتماد المحكمة على مثيلاتها من خلال الاطلاع على عقد زواج احد شقيقاتها او بنات عمها او عماتها وهكذا وعلى المحكمة التحقق في طلب المدعية عند تقديمها دعوى تطلب فيها الزام المدعى عليه بدفع كل مهرها المعجل او جزء منها ويقع احيانا بأن الطرفين يحضران امام المحكمة ويتم تثبيت المهر المعجل بأنها مقبوضة وان الزوجة في الأصل لم تستلمها ويقع بينهما بعد ذلك خلاف على المهر المعجل وفي حالة انكار الزوج بجزء من طلب المدعية او كلها ففي هذه الحالة تقع الأثبات على المدعية وذلك بتقديم دليل للمحكمة يكون اقوى من عقد الزواج او يساويه كأن يكون لها كمبيالة مصدقة يقر فيها الزوج بعدم دفعه المهر المعجل او تعهد خطي مصدق امام كاتب العدل بذلك وفي حالة عدم تقديمها للدليل او الأثبات فأن المحكمة تعتبرها عاجزة عن الأثبات وتمنحها حق توجيه اليمين الحاسمة (عدم الكذب بالاقرار) الى المدعى عليه وفي حالة اداء اليمين من جانب الزوج فأن المحكمة تحكم برد الدعوى وقضت محكمة تمييز اقليم كوردستان بقرارها المرقم (٤٣٤/هيئة الاحوال الشخصية/٢٠٢٠) بتأريخ ٢٠٢١/١/٢٤ وجاء فيها (ان ما اسست المحكمة عليه قضاءها بالرد من ان تنازل الزوجة عن كافة حقوقها الشرعية والقانونية اثناء الخلع يشمل المهر المعجل لا يستند الى القانون بل ان التنازل لا يشمل ما اكتسبت منه حقا للزوجة كالمهر المعجل اذا كان مقبوضا وهو غير قابل للرد بمجرد الدخول ان لم يتم الخلع عليه بالأتفاق بينهما صراحة)(١) ٠

دعوى المطالبة بالمهر المؤجل /

تحق للزوجة المطالبة بمهرها المؤجل بعد انقطاع الرابطة الزوجية بينهما سواء كان بالطلاق او التفريق او الوفاة ويجوز لها ان تقوم بتنفيذ قرار تصديق الطلاق او التفريق امام مديرية تنفيذ المختصة كما يحق لها ان تسجل دعوى اصولية امام المحكمة تطلب فيها المطالبة بمهرها المؤجل الواردة ذكره في عقد الزواج ويتم معرفة سعر الذهب في يوم دفع الرسم القانوني للدعوى بتوجيه كتاب الى غرفة التجارة لمعرفة سعر المثقال الواحد للذهب ويتم تعين خبير قضائي لحساب ما تستحقها الزوجة من مهرها المؤجل وقضت محكمة تمييز اقليم كوردستان بقرارها المرقم (٦٤٧/هيئة الاحوال الشخصية/٢٠١٩) بتأريخ ٢٠١٩/٩/١٥ (تستحق الزوجة المهر المؤجل عند وفاة زوجها بعد ادائها يمين الاستظهار عينا ان كان باقيا او بما يعادله بالدينار / اضافة الى تركة المتوفي ويقدر بتأريخ وفاة الزوج وليس من تأريخ المطالبة القضائية)(٢) ٠

(١) محمد مصطفى ـ المبادئ التمييزية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان ـ ٢٠٢٠ ـ الجزء الاول ـ ص ٢٣٤

(٢) نفس المصدر السابق ٠

يسقط جميع مهر الزوجة في احدى الحالات التالية :

١- اذا تم التفريق بين الزوجين بسبب تقصير الزوجة تلزم برد جميع ماقبضتها من مهر ال المعجل (مادة ٤١/٤ ـ ج) من قانون الاحوال الشخصية ٠
٢- اذا طلبت الزوجة التفريق قبل الدخول فتلزم بأعادة جميع المهر المعجل (مادة ٤٣/ثانيا) من قانون الاحوال الشخصية ٠
٣- في حالة الطلاق الخلعي اذا اتفقت مع زوجها ان تتنازل عن مهرها المعجل مقابل طلاقها من زوجها فليس لها مطالبتها بمهرها المعجل بعد ذلك المادة (٤٦) من قانون الاحوال الشخصية ٠

وان محكمة احوال الشخصية هي المختصة بدعوى المطالبة بالمهر بنوعيها المعجل والمؤجل وان دعوى مطالبة الزوجة لمهرها المعجل او المؤجل لا تحتاج الى اثبات بعد اقرار المدعى عليه بعدم قيامه بدفع مهر المعجل اما في حالة الانكار فتكلف المحكمة المدعية بالأثبات بعدم دفع الزوج مهرها المعجل بدليل اقوى من العقد او ان يعادلها من الناحية القانونية والمثبت في العقد بالمهر المقبوض وفي حالة عدم الاثبات فأن المحكمة تعتبر المدعية عاجزة عن الاثبات ولها حق توجيه اليمين الحاسمة عدم الكذب بالاقرار المثبت في عقد الزواج للمدعى عليه بأنها تحلف المدعى عليه يمين عدم الكذب بألاقرار ويكون كألأتي (اقسم بالله العظيم ان المدعية لم تكن كاذبة

بأقرارها بأستلامها المهر المعجل المثبت في عقد الزواج وان زوجتي استلمت كامل مهرها المعجل) فأذا رفضت المدعية تحليف المدعى عليه (الزوج) تكون قد خسرت ما توجهت به اليمين الى الزوج اما المهر المؤجل فلا يحتاج الى اي اجراء سوى معرفة سعر الذهب بتأريخ دفع الرسم القانوني للدعوى ٠ اما اذا كان المهر المعجل زيارة بيت الله الحرام او اداء العمرة او السفر الى احد البلدان فأن المحكمة لا تلجأ الى مهر المثل بل يصار الى تقدير تكلفة تلك السفر وما تم الاتفاق عليه بين الزوجين من اداء السفر، فيتم في هذه الحالة بمفاتحة هيئة الحج والعمرة لمعرفة تكلفة الحج او العمرة خلال تلك السنة ويحكم بالمبلغ للزوجة او مفاتحة احدى الشركات للسفر والسياحة لمعرفة مقدار تكلفة السفر الى الدولة المتفق عليها بين الطرفين اثناء ابرام العقد ٠

اجراءات المحكمة في دعوى المطاوعة /

ان موضوع المطاوعة نصت عليها المادة (٢/٢٥) من قانون الاحوال الشخصية وجاء فيها بأن الزوجة لا تلزم بمطاوعة زوجها ولا تعتبر ناشزا اذا كان الزوج متعسفا في طلب المطاوعة قاصدا الاضرار بها وفي حالة تسجيل الزوج دعوى المطاوعة وتسجيل الزوجة دعوى النفقة حيث يتم توحيد دعوى المطاوعة والنفقة استنادا لأحكام المادة (٧٥ / مرافعات مدنية) ويعتبر دعوى المسجل اولا هي الاساس ويبت المحكمة بالدعوتين معا والدعوى الاصلية اذا كان دعوى المطاوعة هي المسجلة ابتداء فأنها تكون هي الاصل وتستمع المحكمة الى دفوعات الطرفين وفي حالة عدم استعداد الزوجة بالعودة الى بيت الزوجية فتسألها المحكمة عن سبب تركها الدار الزوجية وفي حالة جوابها بأن المدعي ضربها مثلا او استعمل العنف معها فأنه يتم جلب الاضبارة الجزائية وفي حالة وجود دعوى جزائية ضد الزوج فأنه يتم استئخار دعوى المطاوعة لحين نتيجة الدعوى الجزائية وفي حالة عدم وجود دعوى جزائية تكلف المحكمة الزوج بأثبات دفعه حول ترك الزوجة للدار الزوجية بدون سبب شرعي او قانوني وفي حالة ثبوت دعوى الزوج لحين ان تصل المحكمة الى قناعة اكيدة لدعوى المطاوعة تقرر المحكمة اجراء الكشف على الدار الزوجية المهيأ من جانب الزوج ويجب ان تكون الدار مستقلة وبعيدة عن أهل الزوجين وتتوفر فيها

الأثاث البيتية غير متنازع عليها والمواد الغذائية لمدة شهر وأن الزوجة تستحق نفقتها الماضية ويتم احتساب مدة النفقة للمدعية لغاية تأريخ اجراء الكشف وليست لغاية تأريخ اصدار الحكم ويتم اللجوء الى انتخاب خبير قضائي لغرض تقدير نفقة المدعية لغاية تأريخ اجراء الكشف وذلك بعد ان يثبت للمحكمة المقدرة المالية للمدعى عليه ويصدر المحكمة الحكم بالنتيجة ابتداءا الحكم للمدعية بنفقتها لغاية تأريخ الكشف على الدار المهيأ من جانب الزوج ويتم رد الدعوى لها بالمطالبة بنفقتها بعد تأريخ الكشف وكذلك يصدر الحكم في دعوى المطاوعة بألزام المدعية بمطاوعة زوجها المدعي في دعوى المطاوعة وهناك حالة احيانا تطلب فيها الزوجة من المحكمة الحكم بألزام زوجها المدعى عليه بتهيئته المسكن الشرعي فلا يجوز للقاضي مطلقا اصدار تلك الحكم وحيث لا يوجد اي نص او مبدأ تمييزى بهذا الصدد وانما تحق للزوجة المطالبة بنفقتها على الزوج في دعوى طلبها بتهيئة زوجها لمسكن شرعي ويتم رد الدعوى حول طلبها بألزام الزوج بتهيئة مسكن شرعي ويحكم بألزام المدعى عليه بدفع نفقة المدعية الماضية والمستمرة وقضت محكمة تمييز اقليم كوردستان بقرارها المرقم (٢٦٨/هيئة الاحوال الشخصية/٢٠١٩) بتأريخ ٢٠١٩/٣/٣ وجاء فيه (كان على المحكمة تكليف المدعى عليها بأثبات دفعها بالأدلة القانونية المعتبرة من انها تركت الدار الزوجية بسبب ما تتعرض لها من زوجها من اذى)(١) ٠

(١) صباح حسن رشيد ـ المختار من قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان ـ ٢٠٢٠ ـ الجزء الثاني ص٢٢٥ ٠

دعوى النشوز /

ان دعوى النشوز هي حق لكلا الزوجين اذا توفر شروطها ويحق للزوج رفعها بعد ان يحصل في البداية على حكم بالمطاوعة على زوجتها ويقوم بعدها بتنفيذ حكم المطاوعة لدى مديرية تنفيذ المختصة وان حصول الزوج على حكم بالنشوز يسقط حق الزوجة بالمطالبة بنفقتها من تأريخ صدور الحكم بالنشوز وهناك معلومة بأن حصول الزوج على حكم بالنشوز لا يتعدى الى اسقاط الزوجة لحضانة لأولاد وذلك لأن حقوق الاطفال من النظام العام وان ذلك الحق لا تعود الى الزوجة لكى تسقطها وبعد ان يتخذ المحكمة الاجراءات القانونية فيها من طلب احدهما بالنشوز وعلى المحكمة عدم الأستعجال في اصدار الحكم بالنشوز لأحد الزوجين وأرسال الطرفين الى الباحث الأجتماعي وقضت محكمة تمييز اقليم كوردستان بقرارها المرقم (٤٨٠/هيئة الاحوال الشخصية/٢٠١٩) بتأريخ ٢٠١٩/٦/٩ وجاء فيه (على المحكمة ان تتريث في اصدار الحكم بنشوز احد الزوجين حتى تقف على اسباب النشوز وان تستنفذ جميع مساعيها في ازالة الاسباب التي تحول دون ذلك)(١) ٠

حالات لا تعتبر فيها الزوجة ناشزة /

١- عدم دفع الزوج للزوجة مهرها المعجل او عدم الانفاق عليها (المادة الثالثه والعشرون/٢) قانون الاحوال الشخصية ٠

٢- اذا كان الزوج متعسف في طلب الزوجة قاصدا الاضرار بها او التضييق عليها ويعتبر من قبيل ذلك اهانتها وعدم احترامها ٠

٣- عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتا شرعيا يتناسب مع الحالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية

٤- اذا كانت الزوجة مريضة مرض مزمن يمنعها من مطاوعة زوجها (٢) ٠

---

(١) صباح حسن ـ المختار من قضاء محكمة تمييز اقيم كوردستان ـ ٢٠٢٠ ص ٣٢٢

(٢) عبدالله الشرفاني ـ الموجز في التطبيقات القضائية ـ الجزء الاول ـ ٢٠١٢ ص ٢٦٨

عند اقامة دعوى من قبل الزوج للحكم بالنشوز يجب على القاضي ملاحظة مايلي /

١- الاطلاع على الحكم الصادر بالمطاوعة والاطلاع على اضبارة دعوى المطاوعة مكتسب الدرجة القطعية والاطلاع على نسخة من محضر الكشف التي اجرته المحكمة ٠

٢- الاطلاع على الاضبارة التنفيذية الخاصة بتنفيذ حكم المطاوعة على الزوجة والى ما وصلت اليه الاضبارة التنفيذية وذلك لأفهام الزوجة بالحكم الصادر بحقها بمطاوعة زوجها ٠

٣- يفضل اجراء الكشف مجددا على الدار الزوجية المهيئة من جانب الزوج للتأكد من بقاء الدار المهيئة من جانب الزوج في دعوى المطاوعة ٠

٤- ارسال الطرفين الى الباحث الاجتماعي وربط تقرير الباحث وتوصيته للمحكمة والاستماع الى ادلة اثبات الدعوى ٠

٥- على المحكمة ان تتريث في اصدار الحكم بالنشوز والوقوف على اسباب امتناع الزوجة من عدم مطاوعة الزوج لأنه قد تكون للزوجة اسباب قانونية مشروعة في عدم مطاوعتها للزوج ٠

٦- اذا استكملت المحكمة اجراءاتها في دعوى النشوز ووجدت المحكمة ان الزوجة لا ترغب بمطاوعة زوجها بالرغم من ان المحكمة بذلت كل مساعيها فتحكم المحكمة الحكم بالنشوز مع اسقاط المهر للزوجة بسبب النشوز وان تشير المحكمة بذلك في حكمها ٠

دعوى تصحيح القسام الشرعي /

اذا وجد خطأ في القسام الشرعي الصادر من المحكمة او صدر قسامين شرعيين للمتوفي ففي هذه الحالة تقام دعوى تصحيح القسام من احد الورثة الذي يدعي وجود خطأ في القسام الشرعي ويطلب تصحيح القسام الصادر ويكون المحكمة المختصة بذلك المحكمة التي اصدرت القسام الاول وفق ماجاء بالمادة (١/٣٠٥) من قانون المرافعات المدنية ويجب ان يكون دعوى تصحيح القسام ضمن مال اي يجب تقدير مبلغ معين ضمن لائحة الدعوى لغرض دفع الرسم القانوني ، كما لو طلب احد الورثة اخراج الزوجة وذلك لوقوع الطلاق مثلا او ان تقدم الأم طلب لغرض ادخال اسمها في قسام ابنها المتوفي ويتم اتخاذ الاجراءات القانونية في الدعوى من الاطلاع على القسام الشرعي لتأكد من الخصومة حيث يكون فيها المدعى عليه هو طالب القسام المطلوب تصحيحه ويشترط ان يكون القسام صادر من نفس المحكمة المقدم اليها الطلب وتطلع المحكمة على صورة القيد العائلي لطالب التصحيح والمتوفي ايضا ويقوم المحكمة بأدخال البالغين من الورثة الشرعيين في الدعوى كشخص ثالث للتوضيح وذلك لتأثر حصتهم في حالة اصدار الحكم بوجود اشخاص أخرين يتأثر حصتهم فعلى المحكمة ادخالهم كأشخاص وتسألهم المحكمة فيما اذا كانوا يمانعون من الحكم على طلب المدعي وادخاله في القسام الشرعي وفي حالة امتناعهم او

رفضهم كأن يكون طالب التصحيح غير وارث شرعي فيجري المحكمة تحقيقاته حول ذلك واذا ثبت للمحكمة صحة الادعاء فتلجأ المحكمة الى انتخاب خبير قضائي لغرض تصحيح الحصص الأرثية في القسام الشرعي وعلى المحكمة وبعد اصدار الحكم ان تسأل المدعي او وكيله حول بيان موقفه من مطالبته بحصة الأرث المطالب عنها من حصة المتوفي وفي حالة صرف نظره عن المطالبة فتقرر المحكمة الحكم بتصحيح الحصص الارثية في القسام وابطال طلب المدعي حول مطالبة حصته من تركة المتوفي ، وقضت محكمة تمييز اقليم كوردستان بقرارها المرقم (٤٥٣/هيئة الاحوال الشخصية/٢٠١٩) بتأريخ ٢٠١٩/٧/١٧ (ان دعوى تصحيح القسام الشرعي تقام ضمن المال) وجاء في قرار اخر لها المرقم (١٣/هيئة الاحوال الشخصية/٢٠١٩) بتأريخ ٢٠١٩/٢/١٠ (ان العبرة بالقسام الشرعي الذي صدر اولا وان القسام الذي تم تصحيحه لم يعد له وجود لبطلانه طالما هو القسام الأخر)(١) ٠

---

(١) صباح حسن رشيد ـ المبادئ التمييزية لقرارت محكمة تمييز اقليم كوردستان ـ ٢٠٢٠ ـ الجزء الثاني ص ٢٣٣ ٠

دور الادعاء العام في دعاوى الاحوال الشخصية /

نصت المادة (٦) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ علي مايلي :

على الأدعاء العام الحضور امام محاكم الاحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين ودعاوى الطلاق والتفريق وهجر الاسرة وتشريد واي دعاوى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الاسرة والطفولة وله حق الطعن بما يصدر عن الجهات المذكورة من احكام وقرارات ٠

الخـاتمـــه

ان ما تناولته في هذا البحث وان كان الغرض منه تغيير الصنف ، الأ انني وجدت ان الموضوع يتطلب مني ان اتناوله بغية شرح بعض الاجراءات القانونية لزملائي القضاة واهل القانون والمختصين ، وان اعمل من خلال هذا البحث الى شرح الاجراءات القانونية في دعاوى الاحوال الشخصية وان بحثي هذا بغية توحيد الاجراءات في جميع محاكم الاحوال الشخصية في اقليم كوردستان لكي لا يصدر حكم في محكمة ومحكمة اخرى نقيض الأخر في نفس النوع من الدعوى وذلك لاصدار نفس الحكم في الدعوى ، ومن خلال هذا البحث اتمنى ان يصل رسالتي الى المعنيين في محكمة تمييز اقليم كوردستان / هيئة الاحوال الشخصية لغرض اصدار تعميم حول المسائل العالقة بين اراء واتجاهات المحاكم في اقليم كردستان لغرض توحيد المسار القانوني في الاجراءات الأصولية لدعاوى الاحوال الشخصية بغية اتخاذ المحاكم نفس الاجراءات بالنسبة لجميع الدعاوي ان امكن ذلك من خلال الأستماع الى أراء القضاة الملمين وتنظيم ورش عمل قانونية بحضور القضاة المختصين في مسائل الاحوال الشخصية من خلال ممارستهم المهنية ونحن القضاة نرى بأنه قد يواجهنا مجموعة من الثغرات القانونية اثناء تأديتنا لمهنتنا اثناء سير المرافعة وان كل منا يتخذ سبيله في الدعوى لغرض الوصول الى الرأي الصائب ومن خلال ممارستي لمهنة القاضي منذ مايقارب الأربعة عشر عاما تعلمت الكثير من استاذتنا القضاة السلف وتعرفت فيها ايضا على مجموعة جيدة من السادة القضاة الممارسين في مسائل الاحوال الشخصية في اغلب محاكم اقليم كوردستان التابعة للمناطق الاستئنافية في اربيل

والسليمانية ودهوك ومحاكم استئناف منطقة كركوك/ كه رميان ، لذا اوجه هذا الخطاب الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان بغية تنفيذ هذا المقترح ٠

ولهم مني جزيل الشكر والتقدير والأمتنان ٠

الباحث

الأستنتاجات والتوصيات /

اني كأحد القضاة الممارسين في مجال الاحوال الشخصية منذ مايقارب (اربعة عشر سنة) ومن ضمن مجموعة من القضاة الممارسين في نفس المجال ومن خلال خبرتي المتواضعة توصلت من خلال ممارستي لمنهة القاضي بأن مهنة القاضي حساسة جدا لكونها متعلقة بحقوق الأنسان من خلال ممارسته لحياته اليومية الى مرحلة يحتاج الى الأقتران بشريكة حياته وتكوينه الأسرة وبعدها يصل الى مرحلة انجاب النسل والتي هي غاية تكوين الأسرة والتي تكون على أساس المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة بين الزوجين ، لذا اذكر الى زملائي القضاة في شتى مجالات اعمالهم الذي يماسون فيها مهنتهم الجليلة بما يلي : في حالة مواجهتم لأي موضوع معروض على محكمته ولم يمرعليهم ذلك الموضوع من قبل ومن خلال ممارستهم مهنتهم كقاضي وخاصة في دعاوى الاحوال الشخصية ان يبذلوا قصارى جهدهم لغرض الوصول الى الوسيلة القانونية السليمة في الدعوى المعروضة أمامهم وفي حالة وجود اي ثغرة عن اتخاذ الطريق الصائب الرجوع الى القرارات التمييزية ضمن المصادر الذي في حوزتهم واللجوء الى اي قاضي هم يرونه أهل للسؤال منه وان ذلك هو الطريق الصحيح لغرض الوصول الى الاجراءات القانونية وان لا يكون في نفسه اي حرج من السؤال ذلك لأن المهنة التي سلكناها نحن القضاة تحتاج الى المثابرة وبذل

الوسائل للوصول الى الاجراءات الصحيحة ومعرفة الحقائق لأصل الدعوى المعروضة امامه ولأن فوق كل ذي علم عليم ٠

ومن خلال بحثي هذا توصلت الى الأستنتاجات الأتية :

اود ذكرها لزملائي وزميلاتي القضاة المعنيين بالموضوع /

١- في دعاوى المطاوعة اذا ذكرت الزوجة للمحكمة بأنها لن تعود الى زوجها المدعي ولو اعد لها بيتا شرعيا فيجب على القاضي التحقق من السبب واذا تبين للمحكمة بأن السبب عدم العودة غير مشروع فأن المحكمة تكلف الزوج بأعداد البيت اذ قد توافق الزوجة على المطاوعة وكذلك حينما ينفذ الزوج الحكم في دائرة التنفيذ فيجب ان يكون الحكم الصادر بألزام الزوجة لا يشوبه اي خطأ قانوني ٠

٢- ان تنفيذ حكم المطاوعة على الزوجة امام مدبرية التنفيذ يكون بتنبيه الزوجة فقط دون اجبارها على المطاوعة ٠

٣- اذا قدرت المحكمة نفقة مؤقتة للزوجة المدعية وبعدها تم ترك الدعوى وابطالها فأنه على المحكمة اشعار مديرية تنفيذ بذلك لغرض قطع النفقة المؤقتة المفروضة على الزوج ٠

٤- بعد ان يثبت للمحكمة استحقاق الزوجة لنفقتها على المحكمة التأكد من ما على الزوج من نفقة اخرى او اذا كان معيل لعائلة او معيل لأبويه فيتم اخذ ذك بنظر الاعتبار عند تقدير النفقة عليه ٠

٥- يثبت التوارث بين الزوجين اذا مات الزوج او الزوجة وكانت الزوجة اثناء فترة عدتها ٠

٦- لا يجوز توحيد دعوى نفقة الزوجة مع دعوى الطلاق وكذلك لا يجوز توحيد دعوى المطاوعة مع دعوى الطلاق ٠

٧- ان انكار الزوج للطلاق الرجعي الذي تدعيه الزوجة يعتبر بحكم المراجعة للزوجة ويقع بها استئناف الحياة الزوجية بينهما شرعا ٠

١٠ - ان طلب الزوجة التفريق بسبب زواج زوجها من زوجة اخرى تمنعها من اقامة دعوى جزائية بحقه اي ان لها اما طلب دعوى جزائية او طلب التفريق بسبب زواجه من زوجة ثانية ٠

١١ - اذا عجز الحكمين في الأصلاح ذات البين بين الزوجين فعلى المحكمة ضم حكم ثالث الى جانب الحكمين الأخريين وليس انتخاب حكم ثالث لوحده دون ضمه الى الحكمين ٠

١٢ - ان اجرة الحضانة يحكم بها اعتبارا من تأريخ المطالبة به ولايجوز احتساب المدة الماضية للمدعي ٠

١٣ - نفقة الاقارب يحكم به اعتبارا من تأريخ المطالبة وليس لها نفقة ماضية ٠

١٤ - اذا سجلت الام دعوى النفقة او دعوى زيادة النفقة وكان الأب سجل دعوى استرداد الحضانة ولا يتم توحيد الدعوتين وانما يتم النظر في كل دعوى على حدة لحين اصدار الحكم في الدعوتين٠

١٥ - يجوز زيادة النفقة وانقاصها بحسب حالة المادية للزوج والزوجة ، والزيادة يكون في حالة زيادة نفقات الطفل والانقاص يكون في حالة انقاص ايرادات الأب كأن يتم احالته على التقاعد مثلا ٠

١٦ - في دعوى التفريق وصدور حكم غيابي وبعد ان يتبين للقاضي بأن المدعي او المدعية عاجز عن الاثبات يقوم المحكمة بأعادة تبليغ الطرف الأخر للتأكد فيما اذا كان مستعد لأداء اليمين وبالصيغة المصورة من جانب المحكمة وفي حال تبليغه وعدم حضوره يقرر القاضي صرف النظر عن توجيه اليمين ويقرر رد الدعوى دون توجيه اليمين الحاسمة الى الطرف الأخر لأن دعوى التفريق التي هي من دعاوى الحل والحرمة لايجوز اصدار الحكم فيها معلقا عن النكول عن اليمين عند الاعتراض والانكار ٠

١٧ - ان دعوى الزوجة بمطالبة نفقتها وادعت بأن المدعى عليه طردتها او انها تركت الدار الزوجية بسبب الزوج وعند انكار الزوج بعدم صحة دعوى المدعية فأن عبأ الأثبات يقع على الزوج (المدعى عليه) لأنه دفع بدعوى الزوجة التي نفقتها في الاصل على زوجها المدعى عليه ٠

١٨ - لايجوز لجوء المحكمة الى انتخاب خبير في دعوى النفقة دون ان يتم التأكد من المقدرة المالية للزوج ٠

١٩ - لا يلزم الزوج بنفقة الزوجة واولاد اللازمة للتطبيب في المستشفيات الخاصة اذا كان تلك التطبيب او العمليات يتم اجرائها في المستشفيات الحكومية ٠

٢٠ - في حالة عدم تسمية المهر للزوجة في عقد الزواج تستحق الزوجة مهر المثل ويتم ذلك من خلال الاستعانة بعقد زواج شقيقتها او احدى اقربائها المتزوجات من بنات عمها او بنت عماتها وهكذا ٠٠

٢١ - كل ما يتعلق بالمهر هو من اختصاص محكمة احوال الشخصية سواء كانت الدعوى مقامة من قبل الزوجة او الزوج وفي حالة ان يكون الزوج اشترى المهر المعجل للزوجة وقام ببيعها اثناء الحياة الزوجية فأن المطالبة بتلك المخشلات تدخل ضمن اختصاص محكمة البداءة ٠

٢٢ - محكمة الاحوال الشخصية التي تنظر دعوى النفقة والمطالبة فيها بالنفقة المؤقتة تكون للزوجة دون الأولاد وتفرضها بعد اجراء المرافعة وليس على عريضة الدعوى وذلك لأنها تدخل في نطاق القضاء المستعجل وليس القضاء الولائي وبالتالي لابد من اجراء التبليغ والمرافعة ومن ثم اصدار القرار الذي يكون قابلا للتنفيذ ٠

٢٣ - القضاء الولائي هو امر يصدره القاضي بناءا على طلب احد الخصوم من دون الحاجة الى الجمع بين الطرفين او اجراء المرافعة ويكون القضاء الولائي بناءا على وجود عنصرين الاستعجال و وجود نص قانوني ولا يحق له تمييزه وانما يجب التظلم منها امام نفس المحكمة خلال ثلاثة ايام من تأريخ التبليغ به وذلك عن طريق تبليغ الخصم الأخر بصورة مستعجلة ٠

المصـــادر /

بعد القرأن الكريم تم الأستناد الى مجموعة من المصادر القانونية منها مايلي :

١ ـ احمد الكبيسي الوجيز في شرح الاحوال الشخصية وتعديلاته / بغداد ـ الجزء الاول ٢٠١٥

٢ ـ فوزي كاظم صديق المحامي في دعاوى الاحوال الشخصية / بغداد ٢٠١١

٣ ـ الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم والدوائر العدليه ـ القاضي عبدالله الشرفاني الجزء الاول ـ ٢٠١٣ ٠

٤ ـ مصطفى المختار ـ شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي / ٢٠٠٧ ٠

٥ ـ صباح حسن رشيد ـ المختار من قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان / الجزء الثاني ٢٠٢٠ ٠

٦ ـ صباح حسن رشيد ـ المختار من قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان / الجزء الاول ٢٠١٨ ٠
٧ ـ عدنان مايح بدر ـ الأجراءات العملية لدعاوى الاحوال الشخصيه / بغداد ـ ٢٠١٩ ٠
٨ ـ عبدالقادر ابراهيم ـ خلاصة المحاضرات في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته /١٩٨٤ ٠
٩ ـ عبدالله علي الشرفاني ـ الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم والدوائر العدلية ـ الجزء الأول ٢٠١٣
١٠ ـ محمد مصطفى ـ الجديد في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان ـ بغداد ـ الجزء الاول ٢٠٢٢ ٠

القوانين /

- قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته النافذ في اقليم كوردستان العراق ٠
- قانون مرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩٠
- قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ ٠

الفهرست

عنوان البحث	الصفحة
المبحث الاول	٧
المطلب الاول / اثبات الزوجية والنسب	٧
اولا – اثبات الزوجية بين الزوجين اثناء بقاءهما على قيد الحياة	٧ـ٨
ثانيا ـ اثبات الزوجية بعد وفاة احد الزوجين	٨ـ٩
تصحيح عقد زواج جرى امام المحكمة	١٠
تصحيح تأريخ عقد زواج لنموذج زواج خارجي	١١
ثالثا – اثبات الزوجية بعد وفاة كلا الزوجين	١١ـ١٢

رابعا – اثبات الزوجية على المفقود او الأسير	١٣
كيفية نصب القييم على المفقود	١٤
دعوى تفريق الزوجة على زوجها المفقود قبل الدخول وبعد الدخول	١٤
الحكم بالموت	١٥
المطلب الثاني /أثار ماينتج عن الزواج	١٦
اثبات النسب بين الزوجين اثناء حياتهما	١٦
اولا / دعوى اثبات النسب اثناء حياة الوالدين	١٦
ثانيا / اثبات نسب اولاد بعد وفاة احد الوالدين	١٧
ثالثا / اثبات نسب الاولاد بعد وفاة الوالدين	١٧ـ١٨
رابعا / اثبات نسب الاولاد على المفقود او الاسير	١٨
المبحث الثاني / دعاوى الطلاق و التفريق	١٩
المطلب الاول / الطلاق	١٩
اولا – طرق اثبات الطلاق	١٩
ثانيا – تصديق الطلاق اثناء بقاء الزوجين على قيد الحياة	١٩
ثالثا – تصديق الطلاق اثناء وفاة احد الوالدين	١٩
رابعا – تصديق الطلاق بعد وفاة الزوجين	١٩
خامسا – الاحكام المترتبة على الطلاق	١٩
اولا / طرق اثبات الطلاق	١٩
ثانيا / تصديق الطلاق اثناء بقاء الزوجين عى قيد الحياة	١٩ـ٢٠
ثالثا / تصديق الطلاق اثناء وفاة احد الزوجين	٢٠ـ٢١
رابعا / تصديق الطلاق بعد وفاة كا الزوجين	٢٢
خامسا / الاحكام المترتبة على الطلاق	٢٢
المطلب الثاني / الطرق القانونية للتفريق وانواعها	٢٣
التفريق للضرر	٢٣ـ٢٥
التفريق للخلاف	٢٥
التفريق بسبب المحكومية	٢٦
التفريق للهجر	٢٧
التفريق لعدم الزفاف	٢٨
التفريق للعنة	٢٩
التفريق للعقم	٢٩
التفريق للعلة	٣٠
التفريق لعدم الانفاق	٣٠
التفريق قبل الدخول	٣١

التفريق الاختياري(المخالعة الرضائية)	٣٢
التفريق القضائي (المخالعة القضائية)	٣٢
التفريق بسبب الزواج من زوجة ثانية	٣٣
اثار الفرقة بين الزوجين	٣٤
نفقة العدة	٣٤
طلب التعويض عن الطلاق التعسفي	٣٥
تحرير التركة	٣٥ـ٣٦
المبحث الثالث	٣٧
النفقة بجميع انواعها	٣٧
المطلب الاول / نفقة الزوجة والاولاد	٣٧ـ٣٨
نفقة الزوجة لغاية تأريخ الطلاق	٣٨
اسباب سقوط نفقة الزوجة	٣٨
أسس ومبادئ تقدير نفقة الزوجة	٣٨ـ٤٠
نفقة الاولاد	٤٠ـ٤١
اجرة الحضانة للزوج المطلقة	٤١
المطلب الثاني	٤٢
نفقة الوالدين والاقارب	٤٢ـ٤٣
شروط نفقة الاصول على الفروع	٤٣
المبحث الرابع/ الحضانة والمشاهدة	٤٥
المطلب الاول / الحضانة	٤٥
المطلب الثاني / المشاهدة	٤٦ـ٤٨
دعوى مطالبة المهر المعجل	٤٨ـ٤٩
دعوى مطالبة الزوجة المهر المؤجل	٤٩ـ٥٠
اجراءات المحكمة في دعوى المطاوعة	٥١ـ٥٢
دعوى النشوز	٥٣ـ٥٤
دعوى تصحيح القسام الشرعي	٥٥
دور الادعاء العام في دعاوى الاحوال الشخصية	٥٦
الخاتمة	٥٧
الاستنتاجات والتوصية	٥٨ـ٦٠
المصادر	٦١

الفهرست	٦٢ ـ ٦٤